مشروع تخرج بعنوان

الإرادة المنفردة ودورها في تكوين وتنفيذ عقد المقاولة
"دراسة فقهية وقانونية في ضوء النظام السعودي"

مشروع تخرج للحصول علي متطلبات الماجستير في القانون الخاص

إعداد

براك حمود المطيري

الأستاذ الدكتور

حمـــــدي سلطـــح

مقدمة:

تُعَدّ الإرادة المنفردة من أبرز موضوعات النظرية العامة للالتزام التي شغلت اهتمام الفقهاء قديمًا وحديثًا، إذ تثير تساؤلًا جوهريًا حول مصدر الالتزام: هل تكفي إرادة فردية صادرة عن شخص لإنشاء التزام ملزم له أو للغير، أم أن العقد، بوصفه توافقًا بين إرادتين، يظل المصدر الأصيل والقاعدة العامة في نشوء الالتزامات؟

وتزداد أهمية هذا التساؤل مع اتساع نطاق المعاملات وتنوع صورها في العصر الحديث، خاصة في عقود المقاولة التي تُعَدّ من أكثر العقود شيوعًا في المجالين المدني والتجاري. فالمقاول قد يلتزم أحيانًا بتعهدات أو ضمانات أو شروط إضافية بإرادته المنفردة، الأمر الذي يطرح إشكالية حول مدى حجية هذه الإرادة وموقعها بين مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

وتتضاعف أهمية البحث في المملكة العربية السعودية لاعتبارات متعددة. فمن جهة، يقوم النظام القانوني السعودي على أسس الشريعة الإسلامية التي تُعَدّ المصدر الأساسي للتشريع، إلى جانب الأنظمة الحديثة التي تنظّم التعاملات بما يواكب احتياجات التنمية الاقتصادية. ومن جهة أخرى، تحتل عقود المقاولة موقعًا مركزيًا في المشاريع التنموية الكبرى التي تشهدها المملكة ضمن «رؤية ٢٠٣٠»، وهو ما يستدعي معالجة دقيقة للجوانب النظرية والتطبيقية المتعلقة بالإرادة المنفردة في هذا النوع من العقود.

وانطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة المعنونة» :الإرادة المنفردة وأثرها في تكوين وتنفيذ عقد المقاولة: دراسة فقهية وقانونية في ضوء النظام السعودي «إلى بيان الأساس الفقهي والقانوني لفكرة الإرادة المنفردة، وتحديد مدى صلاحيتها كمصدر مباشر للالتزام في مرحلة تكوين عقد المقاولة، فضلًا عن دورها في مرحلة تنفيذه، مع التركيز على التطبيقات العملية في ضوء الأنظمة والقضاء السعودي.

كما يهدف البحث إلى إبراز أوجه الالتقاء والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذا المجال، وتحليل كيفية تعاطي القضاء السعودي مع هذه

الإشكاليات، بما يسهم في تقديم رؤية متوازنة تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، وتدعم تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لعقود المقاولات في المملكة.

إشكالية البحث:

تُعَدّ مسألة الإرادة المنفردة في الالتزام من الموضوعات التي تثير إشكاليات نظرية وعملية على حد سواء، لاسيما عندما يُراد ربطها بعقد المقاولة الذي يُعَدّ من العقود المحورية في المعاملات المدنية والتجارية. فبينما يرى جانب من الفقه أن الإرادة المنفردة لا تكفي بذاتها لإنشاء الالتزام إلا في نطاق محدود، يرى اتجاه آخر أن لها دورًا معتبرًا في بعض الحالات، خصوصًا حين يتعهد أحد الأطراف بالتزامات أو ضمانات إضافية دون انتظار قبول صريح من الطرف الآخر. وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا في المملكة العربية السعودية نظرًا لخصوصية النظام القانوني القائم على الفقه الإسلامي كمصدر أساسي للتشريع، إلى جانب الأنظمة الحديثة التي تنظم عقود المقاولات في سياق التنمية الاقتصادية.

السؤال الأساسى الذى يرتكز عليه البحث هو: إلى أي مدى تُعدّ الإرادة المنفردة مصدرًا مؤثرًا في تكوين وتنفيذ عقد المقاولة في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الاساسى بعض الاسئلة الفرعية على النحو التالى:

١- ما الأساس الفقهي لمبدأ الإرادة المنفردة، وما موقعه ضمن مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي؟

٢- كيف عالج النظام السعودي مسألة الإرادة المنفردة، وهل اعترف بها كمصدر مستقل للالتزام؟

٣- ما أثر الإرادة المنفردة في مرحلة تكوين عقد المقاولة؟ وهل يمكن أن تُنشئ التزامات للطرف الآخر دون اتفاق ثنائي صريح؟

٤- ما حدود تأثير الإرادة المنفردة في مرحلة تنفيذ عقد المقاولة؟ وهل يمكن أن تُضيف التزامات أو تُعدّل شروط العقد؟

٥- كيف تعامل القضاء السعودي مع هذه الإشكاليات في تطبيقاته العملية، وما هي أبرز الأحكام ذات الصلة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع من كونه يجمع بين الجانب الفقهي والنظامي والتطبيقي في مسألة تعد من المسائل الخلافية في النظرية العامة للالتزام. فالإرادة المنفردة ما زالت محل نقاش: هل يمكن أن تكون مصدرًا للالتزام في ذاتها، أم أن دورها يظل محدودًا في نطاق معين؟

وتزداد أهمية البحث عند ربط هذه الفكرة بعقد المقاولة، باعتباره من العقود التي يكثر التعامل بها في الواقع العملي، خصوصًا في المملكة العربية السعودية التي تشهد توسعًا كبيرًا في قطاع المقاولات ضمن خطط التنمية. فالمقاول قد يُنشئ على نفسه التزامات إضافية بتعهد أو ضمان يصدر منه وحده، وهو ما يثير التساؤل حول مدى إلزاميته وأثره في التكوين والتنفيذ.

كما تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١- تساعد على بيان موقف الفقه الإسلامي من مسألة الإرادة المنفردة وعلاقتها بمصادر الالتزام.

٢- تكشف عن موقف النظام السعودي من هذه الفكرة، وما إذا كان قد استوعبها أو تجاهلها.

٣- تتيح الوقوف على التطبيقات العملية من خلال ما استقر عليه القضاء السعودي في مسائل مشابهة.

٤- تسهم في تقديم تصور واضح يفيد الممارسين في المجالين القانوني والاقتصادي، خاصة مع تزايد حجم عقود المقاولات وأهميتها في الواقع السعودي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١- توضيح الأساس الفقهي لفكرة الإرادة المنفردة، وبيان موقف الفقهاء من اعتبارها مصدرًا للالتزام.

٢- تحليل موقف النظام السعودي من الإرادة المنفردة، وبيان ما إذا كان يعترف بها كمصدر من مصادر الالتزام أم يقصرها على حالات محددة.

٣- بيان أثر الإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة، وما إذا كان يمكن أن تُنشئ التزامات دون الحاجة إلى توافق الإرادتين.

٤- دراسة دور الإرادة المنفردة في مرحلة تنفيذ عقد المقاولة، وخاصة فيما يتعلق بالتعهدات أو الضمانات التي تصدر من أحد الأطراف.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية التي تساعد في دراسة الموضوع بشكل متكامل، وهي:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية والنظامية المتعلقة بالإرادة المنفردة وعقد المقاولة، وبيان دلالاتها ومضمونها.

المنهج المقارن: بالموازنة بين موقف الفقه الإسلامي من جهة، وموقف النظام السعودي والقوانين الوضعية من جهة أخرى، لإبراز أوجه التشابه والاختلاف.

المنهج التطبيقي: وذلك من خلال دراسة بعض التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية، لمعرفة كيفية تعامل القضاء مع مسألة الإرادة المنفردة في الالتزامات المرتبطة بعقد المقاولة.

المنهج الاستقرائي: عن طريق تتبع الآراء الفقهية وأحكام القضاء والنصوص النظامية للوصول إلى نتائج عامة يمكن البناء عليها.

وبالاعتماد على هذه المناهج مجتمعة، يسعى البحث إلى تقديم دراسة تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني والتطبيق العملي. وعرض التطبيقات القضائية السعودية ذات الصلة، وتحليل اتجاهات القضاء في التعامل مع الالتزامات الناشئة عن الإرادة المنفردة. والموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذا الموضوع، لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف. بالاضافة إلى تقديم توصيات عملية يمكن أن تُسهم في تطوير التنظيم القانوني لعقود المقاولات بما يتماشى مع احتياجات الواقع السعودي.

المبحث التمهيدي

تعريف الإرادة المنفردة بين نظرية العقد في الفقه

تمهيد:

تُعرَّف الإرادة المنفردة بأنها تصرف قانوني يصدر عن شخص واحد بقصد إحداث أثر قانوني معين دون توقف على قبول من جانب آخر، كالوعد بجائزة أو الإبراء أو الوقف. وقد أثارت هذه الفكرة جدلاً بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني الوضعي حول مدى صلاحيتها لتكون مصدراً مستقلاً للالتزام.

ففي الفقه الإسلامي، تقوم نظرية العقد على أساس التراضي المتمثل في التقاء الإيجاب بالقبول، وهو ما يجعل الأصل أن الالتزامات لا تنشأ إلا بتلاقي إرادتين. غير أنّ الشريعة الإسلامية أقرت في بعض الحالات الاستثنائية أثر الإرادة المنفردة، مثل الوصية والإبراء والوقف، مما يدل على أن الفقه الإسلامي لا ينكر مطلقاً فكرة الالتزام الناشئ عن إرادة واحدة، وإنما يقرها في صور محددة نص عليها الشرع.

أما في القانون المدني الحديث، فقد اعترفت الأنظمة –ومنها النظام السعودي في ضوء تأثره بالقانون المدني المصري مع مراعاة أصول الشريعة –بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام، وذلك تأسيساً على مبدأ سلطان الإرادة وحماية الثقة المشروعة التي تولدها التصرفات الفردية في المخاطبين بها. ومن ثم، صارت الإرادة المنفردة في التشريعات الحديثة ذات قيمة قانونية عامة، وإن كان نطاقها محصوراً في تطبيقات معينة نص عليها المنظم. وعليه سنتناول في هذا البحث المفهوم والاساس القانونى من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الإرادة المنفردة والأساس الفقهي لها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية من الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام.

المطلب الأول

تعريف الإرادة المنفردة والأساس الفقهي لها في الفقه الإسلامي

الإرادة المنفردة تمثل إحدى القضايا الجوهرية في القانون المدني والفقه الإسلامي، لما لها من أثر بالغ في تشكيل الالتزامات القانونية وإسقاط الحقوق. ويكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة في النظام السعودي، الذي يستند إلى الشريعة

الإسلامية أساسًا للتشريع، ويأخذ بالفقه الإسلامي في كثير من المسائل، مع الاستفادة من التجربة الفقهية المقارنة.

و نسعى فى هذا المطلب إلى **تحليل مفهوم الإرادة المنفردة، وأسسها الفقهية، وأثرها في التشريع السعودي**، مع إبراز موقعها من حيث النظرية والممارسة، ومقارنتها بموقف الفقه الغربي، وهو ما سيساعد على فهم طبيعة الالتزام الناتج عن الإرادة المنفردة، وحدود سلطتها، وأحكام القضاء السعودي بشأنها.

أولاً: تعريف الإرادة المنفردة.

الإرادة المنفردة هي تصرف قانوني يصدر عن شخص واحد بقصد إحداث أثر شرعي أو قانوني معين دون توقف على قبول من الغير. فهي تقوم على إعلان إرادة الشخص بشكل مستقل، بحيث تُنشئ التزاماً أو تُسقط حقاً بمجرد صدورها(١). وتُعتبر هذه الفكرة من القضايا الجوهرية التي ثار حولها جدل واسع في الفقه المقارن بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، حيث إن الأخير أقرّها كمصدر من مصادر الالتزام، في حين لم يتبنَّ الفقه الإسلامي نظرية عامة لها، وإنما أقرّها في بعض التطبيقات الخاصة كالإبراء والوصية والوقف(٢). و هذا التعريف يتضمن عدة عناصر أساسية يجب تفصيلها لفهم جوهر مفهوم الإرادة المنفردة:

١- التصرف القانونى:

المقصود هنا أن الإرادة المنفردة ليست مجرد رغبة داخلية أو نية شخصية، بل إعلان خارجي يهدف إلى إحداث أثر قانوني ملموس. فالقانون يشترط لتحقيق الإرادة أن تكون معلنة وذات أثر واضح(٣).

٢- إرادة شخص واحد:

هذه الصفة الجوهرية تميز الإرادة المنفردة عن الالتزامات التعاقدية التي تتطلب اجتماع إرادتين أو أكثر، مثل عقود البيع أو الإيجار. فالإرادة

(١) محمود ابراهيم سكر، التصرف القانونى الصادر بالارادة المتفردة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) محمد بن أحمد تقية، الارادة المنفردة كمصدر للالتزام، بدون دار نشر، ص

(٣) حمدى عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات / المصادر الادارية للالتزام - العقد والارادة المنفردة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٥٥.

المنفردة تقوم على استقلال التصرف، وهذا يمنحها طابعًا فريدًا في المجال القانوني.

٣- **قصد إحداث أثر شرعي أو قانوني:**

لا يكفي مجرد إصدار إرادة شخصية، بل يجب أن تكون هناك نية واضحة لإحداث أثر قانوني محدد. ويعني هذا أن الإرادة المنفردة تتطلب عنصر النية القانونية (القصد) إلى جانب إعلان الإرادة(٤).

٤- **عدم توقفها على قبول الغير:**

وهو ما يجعلها مختلفة عن الإيجاب والقبول في العقود، حيث لا يتم إحداث الأثر إلا بعد موافقة الطرف الآخر. فالإرادة المنفردة تنتج أثرها مباشرة بمجرد صدورها وفق شروط القانون.

ثانياً: الأساس الفقهي للإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي

١- **القاعدة العامة في الفقه الإسلامي**

الأصل في الفقه الإسلامي أن الالتزامات التعاقدية لا تنشأ إلا **بتلاقي إرادتين**، وهو ما يستند إلى قاعدة فقهية مشهورة مفادها أن "العقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول(٥)"

وهذا المبدأ يعبّر عن طبيعة الالتزام التعاقدي في الشريعة الإسلامية، حيث تقوم العلاقة القانونية بين الأطراف على اتفاق إرادتيهما، وهو ما يعكس مفهوم **المعاهدة** في الفقه الإسلامي.

أ- **الإيجاب والقبول** :يشكلان شرطًا لصحة العقد، وهما تجسيد لإرادتين مستقلتين يلتقيان لإنتاج أثر قانوني(٦).

(٤) عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٥٥ وما بعدها

(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ ٤ دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥، ص. ٣٨٠.

(٦) مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام المصادر الإرادية للالتزام نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، ص ٢١٥.

ب- **الاستثناء من القاعدة العامة** :الإرادة المنفردة ليست قاعدة عامة في الفقه الإسلامي، وإنما استثناء، يتم الاعتراف به في حالات محددة نصت عليها الشريعة(٧).

وهذا التقييد يعكس فلسفة فقهية واضحة، وهي أن الالتزامات التي تقوم على الإرادة الفردية يجب أن تكون محددة ومقيدة، حتى لا تُستخدم الإرادة الفردية بصورة قد تُخل بمبدأ العدالة أو بالمصلحة العامة.

٢- الاستثناءات التي أقرها الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية اعترفت بوجود حالات خاصة يمكن أن تُنشأ أو تُسقط الالتزام بإرادة منفردة، وهي تطبيقات عملية لفكرة الإرادة المنفردة. أبرز هذه الحالات:

أ- **الإبراء: و** هو إسقاط الدائن لحقه بإرادته المنفردة دون توقف على قبول المدين.

و تؤكد النصوص الشرعية حق الدائن في إسقاط حقه، ومن ذلك قوله ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"(٨).

الإبراء يُظهر كيف أن الإرادة المنفردة يمكن أن تُحدث أثرًا قانونيًا مباشرًا بإسقاط الالتزام، دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر. ولكن بشرط أن يكون الإبراء صادرًا عن إرادة حرة صادقة، وليس تحت ضغط أو خداع. وهنا يسقط الدين تمامًاولا يحق للدائن المطالبة به.

ب- **الوصية:**هي تصرف قانوني يصدر عن شخصٍ قبل وفاته، يقضي بإنشاء حق لغيره بعد موته، وتنفيذها يتم بإرادة الموصي المنفردة. وهو ما يفسره الفقهاء ضمن إطار تنظيم التصرّف في المال بعد الوفاة، ويجعل الوصية مشروطة بالحدود الشرعية.

الوصية نموذج بارز للإرادة المنفردة التي تُنشئ أثرًا قانونيًا بعد الوفاة، وهو أمر فريد لا يوجد في الالتزامات التعاقدية التقليدية(٩).

---

(٧) أمير فرج يوسف، العقد والارادة المنفردة، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٨، ص ٢٩٥.
(٨) صحيح البخاري، كتاب البيع، حديث رقم ٢١٤٧.

قيد الوصية :الشريعة تحدد للوصية حدودًا، فلا تزيد على ثلث التركة إلا برضاء الورثة.

الأثر القانوني :إنشاء حق للموصى له دون الحاجة إلى موافقة مسبقة منه، ما يؤكد استقلال الإرادة. و تمثل الوصية تطبيقًا عمليًا لمبدأ الإرادة المنفردة، وتعبر عن الحق الفردي في التصرف في المال ضمن ضوابط شرعية محددة.

ت- الوقف :

الوقف: وهو إخراج مال من ملك الشخص وإلحاقه بجهة معينة لغاية خيرية، ابتغاء وجه الله، ويتم بإرادة الواقف المنفردة. وردت أحاديث شريفة وأدلة من الكتاب والسنة تؤكد مشروعية الوقف وأثره الفوري بمجرد صدوره .

ث-الوقف يمثل أقوى تطبيقات الإرادة المنفردة، لأنه يقوم على تصرف قانوني يترتب عليه آثار مستمرة ودائمة.

- **قيد الوقف** :يجب أن يكون الوقف مبنيًا على نية خالصة، ويجب تحديد الجهة المستفيدة بوضوح.
- **الأثر القانوني** :تحول المال إلى ملك عام أو ملكية خاصة للجهة المستفيدة، ولا يعود للواقف يمثل الوقف أداة اجتماعية وقانونية للحفاظ على المال وتحقيق المصلحة العامة، ويُظهر دور الإرادة الفردية في خدمة الصالح العام(١٠).

و يتضح من ذلك أن الفقه الإسلامي لا ينكر مطلقًا فكرة الإرادة المنفردة، ولكنه يقيدها بالنصوص الشرعية والاعتبارات المصلحة العامة، بخلاف الفقه الغربي الذي يجعلها قاعدة عامة تستند إلى سلطان الإرادة الذاتية. وهذا التقييد يعكس التوازن الذي يسعى إليه الفقه الإسلامي بين حرية الإرادة الفردية

---

(٩) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص ١٢٣.

(١٠) على الخفيف، التصرف الارادى والارادة المنفردة، بحث مقارن، دار الفكر العربى، ٢٠١٠، ص١٤١وما بعدها.

ومصلحة المجتمع، وهو ما يتجسد بوضوح في تطبيقات الإبراء، الوصية، والوقف.

ويرى الباحث: أن **الإرادة المنفردة** تمثل حالة خاصة في النظرية الفقهية والقانونية، فهي ليست قاعدة عامة في الفقه الإسلامي، بل استثناء نصت عليه الشريعة في حالات محددة كالإبراء، الوصية، والوقف. هذه الاستثناءات تؤكد أن الشريعة توازن بين **حرية الإرادة الفردية** و**الحماية العامة للمجتمع**، بحيث تتيح للفرد التصرف في حقوقه وإسقاطها أو إنشائها وفق إرادته، في حدود ما تقره النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة.

و في النظام السعودي، الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع، نجد أن مبدأ الإرادة المنفردة يحظى باعتراف محدود ومنظم، يحقق مبدأ العدالة ويحفظ الحقوق دون الإخلال بالمصلحة العامة. وهو ما يجعل الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي والأنظمة المستمدة منه، على عكس الفقه الغربي، أداة مقيدة بمقاصد الشرع ومحدودة في نطاقها التطبيقي(١١).

وبالتالي، فإن فهم الأساس الفقهي للإرادة المنفردة لا يقتصر على كونه مسألة نظرية، بل يمتد إلى كونه قاعدة أساسية لفهم طبيعة الالتزامات والحقوق في النظام القانوني الإسلامي والسعودي، وهو ما يستدعي دراسة مستمرة لتطورات تطبيقاتها، وتأثيرها على التشريع والقضاء، بما يضمن توافقها مع روح الشريعة ومتطلبات العدالة.

(١١) حسام توكل موسى،المسئولية عن انهاء الوكالة التجارية بالارادة المنفردة للموكل التجاري،٢٠٢٠، ص٢٠

المطلب الثاني

موقف القوانين الوضعية من الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام

الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام تمثل إحدى القضايا الجوهرية في الفقه المدني والمقارن، إذ تختلف المواقف القانونية والفلسفية تجاهها. فبينما يؤكد الفقه الإسلامي على مبدأ تلاقي الإرادتين في العقد، تعترف القوانين الوضعية الحديثة في حالات محددة بالإرادة المنفردة، مما يعكس تحولًا في الفهم القانوني للالتزام. هذا المطلب يعرض موقف القوانين الوضعية، موضحًا الأساس النظري لذلك، ثم موقف التشريعات المدنية الكبرى، وأخيرًا موقف النظام السعودي.

أولا: اعتراف القوانين الوضعية بالإرادة المنفردة.

اعترفت معظم القوانين الوضعية الحديثة بفكرة الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، معتبرة أن الالتزام يمكن أن ينشأ عن تعبير شخص واحد عن إرادته دون حاجة إلى قبول من الغير. وهذا الاعتراف يستند إلى مبدأ **سلطان الإرادة**، الذي يعد حجر الأساس في النظرية العامة للالتزام في الفقه المدني الغربي(١٢).

فكما أن العقد يُنشأ بإرادتين متقابلتين، فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تنشأ بعض الالتزامات بإرادة واحدة إذا توفرت فيها شروط الجدية والوضوح، بما يحقق العدالة ويحمي الثقة المشروعة للمخاطبين بهذه الإرادة(١٣). هذه الرؤية تحاول إيجاد توازن بين حرية الإرادة الفردية والحاجة إلى حماية الحقوق العامة للأطراف المتأثرة، وهو ما يجعل الإقرار بالإرادة المنفردة ليس مجرد مسألة فقهية بل مبدأ قانوني مهم.

ثالثاً: الأساس النظري للاعتراف بالإرادة المنفردة.

يرجع هذا الاعتراف في القوانين الوضعية إلى عدة اعتبارات أساسية:

١- الاعتراف بسلطان الارادة:

(١٢) محمد عبد الحميد، نظرية الالتزام في الفقه المدني، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ١٢٣
(١٣) عبدالله سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية: دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٨، ص ٤٥.

إن مبدأ سلطان الإرادة يؤكد أن الفرد يمتلك الحق المطلق في أن ينشئ التزامًا أو يسقطه. فإذا كان العقد لا ينشأ إلا بإرادتين متقابلتين، فمن باب أولى أن تكون للإرادة المنفردة القدرة على خلق الالتزام، طالما لا يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب(١٤).

٢- **حماية الثقة المشروعة:**

إعلان الإرادة المنفردة قد يولد لدى الغير ثقة مشروعة يجب احترامها، خاصة إذا كان لهذا الإعلان أثر قانوني ملموس. هذا الاعتبار يبرز بشكل واضح في حالة "الوعد بجائزة"، حيث يعتمد القانون على حماية الطرف الذي استند إلى إرادة منفردة مبدئية. الثقة المشروعة تمثل أساسًا لاستقرار المعاملات وتعزز من قوة النظام القانوني(١٥).

و لقد تدخل المشرع ليقر حالات محددة تنشأ فيها الالتزامات من الإرادة المنفردة، مما يحول هذا الاعتراف من مجرد اجتهاد فقهي إلى قاعدة قانونية ملزمة. هذا التنظير التشريعي يعزز من قوة الإرادة المنفردة ويمنحها شرعية واضحة داخل النظام القانوني(١٦).

رابعا: موقف التشريعات المدنية:

القانون المدنى الفرنسى:

لم ينص على قاعدة عامة تقر الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، لكنه اعترف بها ضمنيًا في حالات محددة، أبرزها الوعد بجائزة والإيجاب الملزم. هذا الاعتراف يبرز من خلال المادة (١١٠٣)(١٧). وما بعدها، التي تؤكد على مبدأ الجدية والوضوح في التعبير عن الإرادة. أما فى **القانون المدني الألماني(BGB)** فقد نص صراحة على إمكانية نشوء الالتزام من الإرادة المنفردة، مما يجعل هذا المبدأ جزءًا ثابتًا من التشريع المدني الألماني(١٨). وأبرز الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة (٦٥٧) المتعلقة بالوصايا، والمادة (٦٧٥) المتعلقة بإدارة العمل. **الا أن**

(١٤) محمد عبد الحميد، نظرية الالتزام في الفقه المدني، المرجع السابق، ص١٢٣ وما بعدها.
(١٥) عبدالله سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية: دراسة تأصيلية مقارنة، ص ٤٥.
(١٦) وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد ٣، دار الفكر، ٢٠١٣، ص٣٧٢.
(١٧) القانون المدنى الفرنسى، الباب الثالث، المواد ١١٠٣-١١٠٥.
(١٨) القانون المدني الألماني(BGB) ، المواد ٦٥٧ و٦٧٥.

المشرع المصرى لم يقرر نظرية عامة للإرادة المنفردة، لكنه نص على بعض التطبيقات في مواد متفرقة، مثل المادة ١٦٢ حول الوعد بجائزة، والمادة (٥٤٩) الخاصة بالإبراء، وهو ما يعني اعترافًا ضمنيًا بهذا المصدر(١٩). و تتبنى غالبية القوانين المدنية العربية مثل السورية، الليبية، والأردنية نهجًا مشابهًا، بالاعتراف ببعض صور الإرادة المنفردة دون تبني نظرية عامة. وهذا يعكس تقاربًا بين الفقه القانوني العربي والممارسة التشريعية الغربية في الاعتراف المحدود بهذا المبدأ(٢٠).

موقف النظام السعودي: لم يضع النظام السعودي قانونًا مدنيًا شاملًا على غرار القوانين الوضعية، لكنه يستند إلى الشريعة الإسلامية، التي تعترف بالإرادة المنفردة في صور محددة (الإبراء، الوصية، الوقف). ومع ذلك، فإن القضاء السعودي يسترشد أحيانًا بالمبادئ العامة للقوانين المدنية، وخاصة في المعاملات الحديثة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام الشريعة، وهو ما يجعل الباب مفتوحًا للنظر في الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في إطار تنظيمي محدد(٢١).

ويرى الباحث: أن موقف القوانين الوضعية من الإرادة المنفردة اتسم بالتدرج، بدءًا من الإنكار والتحفظ في التشريعات اللاتينية القديمة، مرورًا بالاعتراف الجزئي في التشريعات المدنية الحديثة. ويرى الباحث أن الفقه المدني المعاصر حاول تبرير هذا الاعتراف استنادًا إلى ثلاثة أسس رئيسية: مبدأ سلطان الإرادة، وحماية الثقة المشروعة، والتنظيم التشريعي. غير أن الباحث يؤكد أن هذا الاعتراف بقي محدودًا في نطاقات محددة، حفاظًا على التوازن بين حرية الإرادة الفردية ومتطلبات النظام العام، وهو ما يجعل الإرادة المنفردة قضية قانونية ونظرية ما تزال قابلة للنقاش والبحث.

---

(١٩) القانون المدني المصري، المادة ١٦٢و المادة ٥٤٩.
(٢٠) القوانين المدنية العربية المقارنة: سوريا، ليبيا، الأردن.
(٢١) هيئة السوق المالية السعودية، "دليل المساهم في جمعيات المساهمين"، ٢٠٢١

الفصل الأول

الإرادة المنفردة كأساس لنشوء الالتزام في عقد المقاولة

تمهيد

تُعد الإرادة حجر الزاوية في النظرية العامة للالتزامات، إذ تُعتبر المصدر الأساسي لنشوء الروابط القانونية بين الأفراد، سواء من خلال **العقود الثنائية** التي تقوم على التقاء الإرادتين، أو من خلال **التصرفات الانفرادية** التي تصدر عن شخص واحد وتترتب عليها آثار ملزمة. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في نطاق عقود المقاولة، لما لهذه العقود من طبيعة اقتصادية واجتماعية بالغة الأثر، إذ إنها تمثل الأداة الرئيسة في تنفيذ المشروعات الكبرى، وتحقيق التنمية العمرانية والصناعية، فضلاً عن دورها في إنعاش الأسواق وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

وعلى الرغم من أن الأصل في عقود المقاولة هو قيامها على التوافق بين المقاول وصاحب العمل، فإن فكرة **الإرادة المنفردة** تثير نقاشاً فقهيًا وقانونيًا حول مدى إمكان أن تكون هذه الإرادة مصدرًا مستقلاً للالتزام، سواء عند تكوين العقد أو أثناء تنفيذه. فالالتزام قد ينشأ نتيجة تعبير شخص واحد عن إرادته، كما في حالات الإيجاب الملزم أو الوعد بجائزة، أو في صورة التعهد المنفرد بتنفيذ التزامات معينة. وهو ما يفتح المجال أمام التساؤل: هل يمكن للإرادة المنفردة أن تُعد أساسًا لنشوء الالتزامات في عقود المقاولة، أم أن خصوصية هذه العقود تقتضي حصرها في دائرة التراضي الثنائي؟

لقد شهدت **النظم المدنية المقارنة** تباينًا في الموقف من هذه المسألة؛ فبعضها اعترف ضمنيًا بالإرادة المنفردة في تكوين العقد من خلال تطبيقات محددة، مثل القانون الفرنسي الذي لم يقرر نظرية عامة لكنه أقرّ بعض صورها، بينما كان القانون الألماني أكثر وضوحًا في النص على نشوء الالتزامات عن الإرادة المنفردة. أما التشريع المصري، فظل متأثرًا بالنموذج الفرنسي، فلم ينص صراحة على نظرية عامة، بل اكتفى بالتنظيم الجزئي لبعض التطبيقات العملية.

أما في **النظام السعودي**، فإن غياب تقنين مدني شامل على النمط الغربي جعل المرجعية الأساسية هي **أحكام الشريعة الإسلامية**، التي لا تقرر الإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام، وإنما تعترف بها في صور محددة ورد بها نص شرعي. غير أن تطور المعاملات الحديثة وتنامي الحاجة إلى حلول تنظيمية في عقود المقاولة، جعلا القضاء والفقه في السعودية يسترشدان أحيانًا بالمبادئ العامة المستمدة من القوانين المقارنة، شريطة ألا تتعارض مع مقاصد الشريعة. ومن هنا، يكتسب البحث في **الأبعاد التطبيقية للإرادة المنفردة في النظام السعودي** أهمية عملية في ضوء الطفرة الاقتصادية ومشروعات التنمية الكبرى التي تشهدها المملكة.

وعليه، فإن هذا الفصل يسعى إلى تناول الإرادة المنفردة كأساس لنشوء الالتزام في عقود المقاولة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة في النظم المدنية المقارنة.

المبحث الثاني: الإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة في النظام السعودى.

المبحث الأول

الإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة في النظم المدنية المقارنة

تُعَدُّ دراسة الإرادة المنفردة في إطار النظم المدنية المقارنة مدخلًا أساسيًا لفهم موقعها في النظرية العامة للالتزامات، ومدى قبول التشريعات الحديثة لها كمصدر مستقل للالتزام. فالعقود في الأصل تقوم على توافق إرادتين، غير أن التطور التشريعي والفقهي في أوروبا منذ القرن التاسع عشر أفرز اتجاهات جديدة تميل إلى الاعتراف بقدرة الإرادة المنفردة على إحداث آثار قانونية مُلزِمة في بعض الحالات، استنادًا إلى مبدأ سلطان الإرادة وحماية الثقة المشروعة.

وقد تباينت مواقف القوانين المدنية في هذا الشأن؛ فبينما تبنى بعضها الاعتراف الضمني بفكرة الإرادة المنفردة في تكوين العقد من خلال نصوص متفرقة أو تطبيقات محددة، اتجه البعض الآخر إلى إقرارها بوضوح كأحد مصادر الالتزام. ويظهر هذا التباين بجلاء عند المقارنة بين التشريع المصري الذي سار على خطى القانون الفرنسي، حيث اكتفى باعتراف جزئي بالإرادة المنفردة دون

تقرير نظرية عامة، وبين التشريع الفرنسي نفسه الذي رسخ بعض التطبيقات العملية دون نصوص صريحة شاملة. ولأهمية هذا الموضوع، يتناول هذا المبحث موقف كل من:

المطلب الأول: الإرادة المنفردة في تكوين العقد في التشريع المصري.

المطلب الثاني: الإرادة المنفردة في تكوين العقد في التشريع الفرنسي.

المطلب الأول

الإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة في التشريع المصري

يُعَد عقد المقاولة من العقود المسماة التي أولى لها المشرّع المصري اهتمامًا خاصًا في القانون المدني، نظرًا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين المقاول وصاحب العمل. والأصل في تكوين عقد المقاولة، كسائر العقود، هو تلاقي إرادتين: إيجاب وقبول. غير أن الواقع العملي أفرز بعض الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها التزامات استنادًا إلى **إرادة منفردة**، سواء من جانب المقاول أو صاحب العمل، دون الحاجة إلى توافق إرادتين بالمعنى التقليدي.

وتبرز أهمية تناول فكرة الإرادة المنفردة في عقد المقاولة في التشريع المصري في كونها تعكس مرونة القواعد العامة، وإمكانية استيعابها لصور خاصة من الالتزامات تفرضها متطلبات المعاملات الحديثة، مثل الوعد بتنفيذ عمل معين من جانب المقاول، أو التزام صاحب العمل بدفع مقابل إضافي في حالة إنجاز العمل وفق شروط معينة.

اولا: الأساس القانوني لعقد المقاولة في القانون المدني المصري.

نصت المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري على أن: »المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر[٢٢].

و من خلال هذا النص، يتضح أن عقد المقاولة من العقود المسماة التي أولى لها المشرّع تنظيمًا خاصًا ومستقلًا، نظرًا لما تحتله من مكانة بارزة في الحياة

(٢٢) المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المصرى.

المدنية والتجارية على حد سواء[٢٣]. فهو ليس مجرد التزام مدني اعتيادي، وإنما إطار قانوني يعكس الطبيعة الديناميكية للعلاقات الاقتصادية المعاصرة، حيث يقوم على فكرة تقسيم العمل وتبادل المنافع بين صاحب المشروع والمقاول. ويتضح من التعريف أن المشرّع قد أبرز ثلاثة عناصر أساسية يقوم عليها عقد المقاولة:

١. التزام المقاول بعمل أو صناعة شيء محدد: وهو ما يميز المقاولة عن غيرها من العقود كالإيجار أو البيع. فالمقاول يلتزم ببذل نشاط معين لتحقيق نتيجة محددة، سواء تمثلت في بناء عقار، أو إنتاج برنامج، أو تقديم خدمة متخصصة.
٢. التزام صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه: ما يجعل العقد تبادليًا يترتب فيه على كل طرف التزامات متقابلة، ويؤكد الطبيعة الملزمة للاتفاق.
٣. وجود رابطة تعاقدية قائمة على تبادل الالتزامات: وهي التي تضمن التوازن العقدي وتؤكد أن المقاولة ليست تبرعًا أو عملًا مجانيًا، وإنما اتفاق اقتصادي ذي أثر قانوني مباشر.

ويُلاحظ أن التعريف القانوني لعقد المقاولة يجمع بين الجانب المدني، كونه التزامًا ناشئًا عن اتفاق إرادتين يخضع للأحكام العامة في العقود، والجانب الاقتصادي والتنظيمي، إذ يُعتبر وسيلة لتسيير المشاريع وتطوير البنية الأساسية وتحريك عجلة النشاط التجاري. لذلك يعد عقد المقاولة في حقيقته جسرًا بين القانون والاقتصاد، حيث يعكس فلسفة القانون المدني المصري في دعم النشاط الإنتاجي والخدمي عبر تنظيم العلاقات التعاقدية بما يكفل استقرارها [٢٤].

كما أن هذا التعريف يعكس اتجاه المشرّع المصري إلى اعتماد الطابع الرضائي للعقد، إذ يكفي تلاقي الإرادتين لانعقاده دون اشتراط شكلية خاصة، وهو ما يمنحه مرونة كبيرة تلائم تنوع صوره وتعدد ميادينه[٢٥]. إلا أن هذه المرونة قد

---

(٢٣)٢٣ سليمان مرقس. *الوافي في شرح القانون المدني – العقود المسماة: عقد المقاولة*. القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص. ٢١–٣٥، ٨٨–٩٣

(٢٤) سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني – العقود المسماة: عقد المقاولة. القاهرة: مرجع سابق، ص. ٢١–٣٥، ٨٨–٩٣

(٢٥) محمد عبد اللطيف محمد. النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري: مصادر الالتزام. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص. ٢١٠–٢١٥.

تُثير في الوقت ذاته بعض الإشكاليات العملية، خصوصًا في تحديد المسؤوليات أو في حالات الإخلال بالالتزامات، وهو ما فتح الباب أمام الفقه والقضاء لإرساء اجتهادات تفسيرية مكملة للنص القانوني.

ثانيًا: خصائص عقد المقاولة كعقد رضائي قائم على تلاقي الإرادتين

من أبرز السمات الجوهرية لعقد المقاولة في القانون المدني المصري أنه **عقد رضائي**، أي ينعقد بمجرد تلاقي إرادة المقاول مع إرادة صاحب العمل دون حاجة إلى شكلية خاصة. وهذه السمة تعكس بوضوح فلسفة المشرّع المدني في **تغليب سلطان الإرادة** كأصل عام في المعاملات التعاقدية(٢٦).

فالرضائية هنا تتيح قدرًا كبيرًا من المرونة في إبرام المقاولات، سواء تعلقت بأعمال صغيرة وبسيطة أو بمشاريع كبرى ومعقدة(٢٧). إذ يستطيع الأطراف الاتفاق على كافة التفاصيل الجوهرية: موضوع العمل، ميعاده، الأجر، وطريقة التنفيذ. غير أن هذه المرونة لا تعني غياب الضوابط؛ فالقانون يفرض **قيودًا لحماية المصلحة العامة** وضمان التوازن العقدي، مثلما هو الحال في القواعد المتعلقة بسلامة البناء أو شروط الصحة والسلامة المهنية.

ويظهر البعد الرضائي أيضًا في كون عقد المقاولة يقوم على **التزام بتحقيق نتيجة** لا مجرد بذل عناية، بمعنى أن المقاول لا يكتفي ببذل الجهد بل يلتزم بتسليم العمل أو الشيء محل التعاقد على الوجه المتفق عليه(٢٨). وهذه الطبيعة المميزة تجعل العقد أكثر إلزامًا وأشد صرامة من عقود أخرى، كعقد العمل الذي يقوم على بذل عناية غالبًا.

وعلى الرغم من هذه الرضائية، إلا أن عقد المقاولة يتسم أحيانًا بقدر من **الطابع التنظيمي**، خاصة في العقود التي تبرمها الدولة أو الهيئات العامة لتنفيذ مشروعات البنية التحتية، حيث تفرض القوانين واللوائح شكليات وإجراءات خاصة

---

(٢٦) محمد وحيد الدين سوار .النظرية العامة للعقد .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص. ١٨٨–١٩٤.

(٢٧) محمد حسن قاسم .*النظام القانوني لعقد المقاولة في القانون المصري والفقه الإسلامي* .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص. ٦٥–٧٠.

(٢٨) محمد حسن قاسم .*النظام القانوني لعقد المقاولة في القانون المصري والفقه الإسلامي* .القاهرة مرجع سابق، ص. ٦٥–٧٠

لضمان الشفافية والمصلحة العامة. وهنا يتضح أن عقد المقاولة يجمع بين حرية التعاقد والقيود التنظيمية، في توازن دقيق بين الاعتبارات الفردية والجماعية.

ثالثًا: البعد الاقتصادي والتنظيمي لعقد المقاولة

لا يمكن فهم عقد المقاولة في القانون المدني المصري دون التوقف عند **أثره الاقتصادي والتنظيمي**، إذ يمثل أداة أساسية لتنفيذ المشروعات الكبرى وتطوير القطاعات الإنتاجية والخدمية(٢٩) . فالمقاولة ليست مجرد علاقة ثنائية بين مقاول وصاحب عمل، بل هي أحيانًا علاقة مركبة ترتبط بمنظومة اقتصادية أشمل، تشمل تمويل المشاريع، سلاسل التوريد، والالتزامات المتداخلة بين مقاولين أصليين ومقاولين من الباطن.

ويُعتبر عقد المقاولة في هذا السياق انعكاسًا لفلسفة القانون المدني التي تسعى إلى **تأمين استقرار التعاملات** من خلال وضع قواعد واضحة تحدد حقوق والتزامات الأطراف(٣٠). فعلى سبيل المثال، تحديد الأجر وميعاد التسليم وشروط التنفيذ يعد ضمانة لاستمرار الدورة الاقتصادية دون اضطراب.

كما أن البعد الاقتصادي يتجلى في مساهمة عقد المقاولة في **تنشيط قطاع الأعمال** وخلق فرص العمل، حيث يُعتبر المقاول فاعلًا اقتصاديًا يتوسط بين رأس المال الممول للعمل والعمال أو الفنيين المنفذين له. وبالتالي، فإنه يلعب دورًا مزدوجًا: من ناحية يُمثل صاحب المشروع أمام العمال، ومن ناحية أخرى يُمثل العمال أمام صاحب المشروع(٣١).

أما على الصعيد التنظيمي، فإن عقد المقاولة يكتسب أهمية خاصة في مجال **المشروعات العامة**، إذ يعد وسيلة الدولة لتنفيذ خطط التنمية العمرانية والصناعية. ولذلك أحاط المشرّع هذا العقد بجملة من الأحكام الإلزامية المتعلقة بالضمانات، مثل ضمان متانة البناء (المادة ٦٥١ مدني مصري وما بعدها) أو مسؤولية المقاول

---

(٢٩) علي علي سليمان .*النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١، ص. ١٧٥–١٨٣

(٣٠) أنور سلطان .*النظرية العامة للعقود في القانون المدني المصري* .القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨، ص. ٢٠١–٢٠٩

(٣١) عبد الحميد الشواربي .*الالتزامات: مصادرها – العقد والإرادة المنفردة* .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص. ٩٧–١٠٣

عن العيوب الخفية. وهذه الضمانات تمثل تطبيقًا مباشرًا لفكرة **النظام العام الاقتصادي**، إذ لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها لما لها من صلة وثيقة بالصالح العام.

ويُظهر هذا كله أن عقد المقاولة في القانون المصري لا يقتصر على كونه مجرد عقد مدني بل يتجاوز ذلك ليكون **أداة قانونية للتنظيم الاقتصادي**، حيث يوازن بين مصالح الأفراد (المقاول وصاحب العمل) وبين متطلبات الاستقرار والتنمية على مستوى المجتمع ككل(٣٢).

خلاصة القول: أن عقد المقاولة في القانون المدني المصري يُعد من العقود ذات الطبيعة الخاصة، التي تجمع بين **الطابع المدني** بوصفه التزامًا ناشئًا عن تلاقي الإرادتين، و**البعد الاقتصادي والتنظيمي** باعتباره أداة رئيسية لإنجاز المشروعات وتسيير حركة الاستثمار والتنمية. وقد أبرز المشرّع في المادة (٦٤٦) مدني العناصر الجوهرية للعقد، والمتمثلة في التزام المقاول بالعمل أو صناعة شيء، والتزام صاحب العمل بدفع الأجر، وقيام الرابطة التعاقدية على أساس التبادل والتوازن.

كما أظهر التحليل أن عقد المقاولة يتميز بكونه عقدًا **رضائيًا** ينعقد بمجرد توافق الإرادتين، مع خضوعه في الوقت ذاته لقيود تشريعية تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأطراف. وهذه الخصوصية تعكس ازدواجية مهمة: فمن ناحية، يتيح العقد قدرًا كبيرًا من حرية التعاقد والمرونة في صياغة الالتزامات، ومن ناحية أخرى، يفرض القانون قيودًا إلزامية، خاصة في المشروعات العامة أو ما يتعلق بسلامة البناء وضمان متانته.

ويرى الباحث: أن عقد المقاولة يجسد فلسفة المشرّع المدني المصري القائمة على التوازن بين سلطان الإرادة ومقتضيات النظام العام الاقتصادي، بحيث لا يظل العقد مجرد أداة لتنظيم العلاقات الفردية، بل يتجاوز ذلك ليصبح ركيزة أساسية لدفع عجلة النشاط الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي. الأمر الذي يجعل

---

(٣٢) عبد المنعم البدراوي .*النظرية العامة للالتزامات* .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص. ٢١٤–٢١٨.

دراسته من خلال منظور الإرادة المنفردة في تكوين العقد خطوة لازمة لفهم أعمق لأبعاده النظرية والتطبيقية.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي والقانوني للإرادة المنفردة في عقد المقاولة

إذا كان عقد المقاولة في أصله يقوم على تلاقي إرادتين، فإن بعض التطبيقات العملية أفرزت صورًا تُظهر دور الإرادة المنفردة في نشوء أو تعديل بعض الالتزامات العقدية. الأمر الذي أثار نقاشًا فقهيًا حول مدى إمكانية اعتبار هذه الصور استثناءً على القاعدة العامة أم امتدادًا طبيعيًا لمرونة عقد المقاولة وتنوع أحكامه. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين محورين رئيسيين:

أولاً: صور الإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة

١- التزامات المقاول:

قد يُنشئ المقاول التزامًا إضافيًا بإرادته المنفردة دون أن يكون محلًا للاتفاق الأصلي، مثل التعهد بإنهاء العمل في مدة زمنية محددة أقصر من المتفق عليها، أو التزامه بتحمل بعض النفقات غير الملزمة قانونًا[٣٣]. هذه التصرفات تُعد من قبيل الالتزامات الانفرادية التي قد تُرتب آثارًا قانونية ملزمة إذا وُجدت نية جدية وثقة مشروعة من الطرف الآخر.

٢- التزامات صاحب العمل:

قد يَعِد صاحب العمل المقاول بمكافأة إضافية أو نسبة من الأرباح إذا أتمّ العمل بجودة معينة أو قبل المدة المحددة. هذا الوعد يُرتب التزامًا انفراديًا شبيهًا بـ "الوعد بجائزة" المنصوص عليه في القانون المدني المصري (مادة ١٦٢ مدني)، وهو مثال واضح على دخول الإرادة المنفردة في نطاق عقود المقاولة.

٣- الارتباط بمبدأ سلطان الإرادة وحماية الثقة المشروعة:

(٣٣) حسام الدين كامل الأهواني. *العقود المدنية: عقد المقاولة وعقود الأشغال العامة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص. ٥٥–٦١

في كلتا الحالتين، يُلاحظ أن الأساس الفقهي للاعتراف بهذه الالتزامات الانفرادية يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، إذ يُفترض أن من أعلن عن التزام إضافي قصد إلزام نفسه به[٣٤]. كما أن حماية الثقة المشروعة تقتضي احترام هذه التعهدات متى بُنيت عليها مراكز قانونية من جانب الطرف الآخر.

ثانياً: التكييف الفقهي للإرادة المنفردة في عقد المقاول.

يذهب جانب من الفقه المصري[٣٥] إلى اعتبار هذه الصور مجرد استثناءات محدودة على القاعدة العامة القاضية بضرورة تلاقي الإرادتين، ويستندون إلى أن عقد المقاولة عقد رضائي في جوهره لا يقوم إلا على توافق الطرفين[٣٦]. في المقابل، يرى اتجاه آخر أن هذه التطبيقات ليست خروجًا على الأصل، بل هي تجسيد عملي لمرونة القواعد العامة التي تسمح للإرادة المنفردة بأن تُنشئ التزامًا في حالات معينة، خاصة عندما يرد نص تشريعي صريح أو استقرت الأعراف العملية.

ويُلاحظ أن الفقه لم يصل إلى إقرار نظرية عامة للإرادة المنفردة في عقد المقاولة، بل اقتصر على الاعتراف ببعض الالتزامات الانفرادية التي يفرضها منطق التعامل وحماية الثقة. وبالتالي، ظل الاعتراف مقيدًا بمجال محدود، دون أن يُكرس كقاعدة شاملة.

ويرى الباحث: أن الاعتراف بالإرادة المنفردة في عقد المقاولة يجب أن يظل محدودًا ومقيدًا، لأن التوسع في إعمالها قد يُخل بمبدأ التوازن العقدي ويؤدي إلى تحميل أحد الطرفين التزامات لم يقصدها. غير أن إقرارها في صور محددة – كالوعد بمكافأة إضافية أو التعهد بتقصير مدة الإنجاز – يُعد ملائمًا لخصوصية عقد المقاولة الذي يتسم بالديناميكية والتطور. ومن ثمّ، فإن الإرادة المنفردة في هذا السياق تُعد آلية مكملة للاتفاق الأصلي وليست بديلًا عنه.

---

(٣٤) عبد الرحمن علي .النظرية العامة للالتزامات والعقود في القانون المدني المصري .القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص. ١٤٤–١٥٠

(٣٥) مصطفى الجمال .النظام القانوني للمقاولات العامة .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص. ٧٣–٨٢

(٣٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود المسماة – عقد المقاولة وعقد الوكالة (القاهرة: منشأة المعارف، (١٩٩٨) ، ص. ٤٢

الطبيعة القانونية للإرادة المنفردة في نطاق عقد المقاولة

الأصل في العقود – ومنها عقد المقاولة – أنها تنشأ بتلاقي إرادتين: إرادة المقاول وإرادة صاحب العمل. غير أن الواقع العملي كشف عن صور تظهر فيها الإرادة المنفردة كعنصر فاعل في نشوء بعض الالتزامات أو تعديلها. ويطرح هذا إشكالية التكييف القانوني لهذه الإرادة: هل تُعتبر خروجًا على مبدأ التراضي؟ أم أنها مجرد تطبيق خاص داخل إطار العقد نفسه؟

ويذهب جانب من الفقه المصري إلى أن هذه الالتزامات الانفرادية لا تنشئ عقدًا جديدًا، وإنما تندرج في إطار العقد الأصلي باعتبارها **تعهدات تكميلية** صادرة بإرادة منفردة[٣٧]. فهي لا تُغيّر من الطبيعة الرضائية لعقد المقاولة، لكنها تُثري مضمونه وتضيف إليه التزامات جديدة[٣٨].

ثانياً: صور التكييف القانوني

١. **الوعد الملزم(Unilateral Promise)**

عندما يتعهد أحد الأطراف – كصاحب العمل – بمكافأة إضافية إذا أُنجز العمل قبل المدة، فإن هذا التعهد يُكيف قانوناً على أنه التزام ناشئ عن وعد منفرد، يجد أساسه في المادة (١٦٢) مدني مصري الخاصة بالوعد بجائزة. وبالتالي، فإن الإرادة المنفردة هنا تعد مصدرًا مباشرًا للالتزام داخل نطاق عقد المقاولة.

٢. **الإبراء أو التخفيف من الالتزامات:**

قد يقوم صاحب العمل بإبراء المقاول من بعض الالتزامات أو الغرامات المترتبة عليه بإرادته المنفردة. ويُكيف هذا التصرف على أنه **إبراء** يخضع للقواعد العامة (مادة ٥٤٨ مدني مصري)، ولا يحتاج إلى قبول المقاول.

---

(٣٧) عبد الحميد الشواربي .الالتزامات: مصادرها – العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص. ٩٧–١٠٣

(٣٨) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود المسماة – عقد المقاولة وعقد الوكالة، مرجع سابق، ص.٤٢

٣. **التزامات المقاول الانفرادية:**

قد يتعهد المقاول – من تلقاء نفسه – بإدخال تحسينات إضافية أو إتمام العمل في وقت أقصر من المدة المحددة[٣٩]. يُكيف هذا التعهد على أنه التزام ملحق بالعقد، يستمد قوته من الإرادة المنفردة، ويُعتبر نافذًا طالما ترتب عليه اعتماد الطرف الآخر وتغيير مركزه القانوني[٤٠].

نرى أنه من الناحية النظرية، لم يقرّ القانون المدني المصري قاعدة عامة تجعل الإرادة المنفردة مصدرًا شاملًا للالتزام، وإنما نصّ على بعض التطبيقات الخاصة. وعليه، فإن التكييف القانوني للإرادة المنفردة في عقد المقاولة يظل **جزئيًا واستثنائيًا**، بحيث يقتصر على الحالات التي أقرّها المشرّع أو قبلها الفقه والقضاء حمايةً للثقة المشروعة.

ويرى جانب من الفقه[٤١] أن الإرادة المنفردة في عقد المقاولة **تظل استثناءً محدودًا** لا يرقى إلى مستوى القاعدة العامة، وإلا تعارضت مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[٤٢]. بينما يرى آخرون أنها تمثل **آلية وظيفية** تستجيب لطبيعة المقاولة بوصفها عقدًا ديناميكيًا يتطور بحسب ظروف التنفيذ.

ويرى الباحث: أن التكييف القانوني السليم للإرادة المنفردة في عقد المقاولة يتمثل في اعتبارها **التزامًا تكميليًا أو تبعيًا** لا يُنشئ عقدًا جديدًا وإنما يعزز العقد الأصلي، شريطة ألا يتعارض مع النظام العام أو يخل بالتوازن العقدي بين الطرفين.

---

(٣٩) محمد حسن قاسم .*النظام القانوني لعقد المقاولة في القانون المصري والفقه الإسلامي*،مرجع سابق، ص. ٦٥–٧٠.

(٤٠) أحمد سلامة .*عقد المقاولة في القانون المدني المصري* .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص. ٣٣–٥٢

(٤١) محمد وحيد الدين سوار .النظرية العامة للعقد .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص. ١٨٨–١٩٤

(٤٢) محمد .الشربيني، الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة مقارنة في مصادر الالتزام .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص. ١٣٢–١٣

المبحث الثاني

الإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة في النظام السعودي

مقدمة

يستند النظام القانوني السعودي في تنظيمه للعقود عامة، ولعقد المقاولة خاصة، إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تُعد المصدر الأساس للتشريع، مع الاستعانة بالأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تحقيق الانسجام مع متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات المعاملات التجارية. وفي هذا السياق، يطرح موضوع **الإرادة المنفردة** في تكوين عقد المقاولة إشكالية خاصة، نظرًا لأن الأصل في العقود هو قيامها على تلاقي الإرادتين، بينما يتيح الواقع العملي بعض الصور التي قد تنشأ فيها التزامات أحد الأطراف بإرادته المنفردة، مما يستدعي البحث في مدى اعتراف النظام السعودي بهذه الظاهرة وحدودها.

ولمعالجة هذه القضية، سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول :الأساس النظامي للإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني :انعكاسات الإرادة المنفردة في الواقع العملي لعقود المقاولة في السعودية.

المطلب الأول

الأساس النظامي للإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة في المملكة العربية السعودية

تُعَدّ الإرادة المنفردة من المسائل الدقيقة التي أثارت جدلًا واسعًا في الفقهين الإسلامي والمدني، خاصة فيما يتعلق بمدى صلاحيتها لتكوين الالتزامات في العقود الملزمة للجانبين مثل عقد المقاولة. وإذا كان الأصل أن العقود تقوم على التراضي وتلاقي الإرادتين، فإن الفقه الإسلامي قد اعترف في نطاق محدود بقدرة الإرادة المنفردة على إنشاء بعض الالتزامات، خصوصًا في التصرفات التبرعية

كالإبراء والوصية والوقف [٤٣]. وفي المملكة العربية السعودية، حيث يُستمد النظام القانوني من أحكام الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى، ثم من القوانين الوضعية الحديثة، برزت أهمية دراسة الإرادة المنفردة في عقود المقاولات من زاويتين أساسيتين:

١- الأساس الفقهي: وذلك ببحث موقف المذاهب الفقهية من التصرفات التي تنشأ بإرادة منفردة، وحدود تطبيقها في العقود المعاوضية كالاستصناع والمقاولة، مع بيان الأساس الشرعي لمبدأ الرضا.

٢- الأساس النظامي :وذلك باستعراض ما قرره المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية الجديد لعام ١٤٤٤هـ (٢٠٢٣م)[٤٤] بشأن عقد المقاولة، والوقوف على مدى إجازته لتكوين العقد أو تعديل الالتزامات بالإرادة المنفردة، مع إبراز علاقة ذلك بالنظام العام خاصة في العقود الإدارية والمشروعات الحكومية.

وبذلك، ينقسم هذا المطلب إلى محورين رئيسيين:

أولًا: الأساس الفقهي للإرادة المنفردة في عقود المقاولات.

الأصل في الفقه الإسلامي أن العقود تقوم على مبدأ الرضا وتلاقي الإرادتين، وهو ما يعبر عنه بقاعدة »العقود مبناها على التراضي .«وقد استند الفقهاء إلى قوله ﷺ» :المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا[٤٥]. ويُستفاد من هذا أن انعقاد العقد لا يتم إلا إذا التقت إرادة العاقدين، فيترتب على ذلك أن الإرادة المنفردة لا تكفي وحدها لإنشاء عقد معاوضة ملزم للجانبين، مثل عقد المقاولة أو الاستصناع، ما لم يُقابلها رضا الطرف الآخر.

١- حدود دور الإرادة المنفردة في العقود الملزمة للجانبين:

(٤٣) عبد الله بن عبد الرحمن السدحان، النظرية العامة للالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني السعودي، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١٠، ص. ٢١٥-٢١٧

(٤٤) خالد بن عبد العزيز اليحيى، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٥، ص. ١٤٤-١٤٦.

(٤٥) عبد الله بن سليمان الطيار، النظرية العامة للالتزامات (المصادر الإرادية وغير الإرادية) ، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٨، ص. ٢٠١-٢٠٣

في العقود الملزمة للجانبين، مثل عقد المقاولة، لا تكفي الإرادة المنفردة لإنشاء الالتزام؛ لأن هذا العقد يرتب التزامات متقابلة: المقاول ملتزم بإنجاز العمل ورب العمل ملتزم بدفع الأجر(٤٦). ومن ثمّ، فالإيجاب وحده لا ينشئ العقد، بل يتعين قبول الطرف الآخر. ومع ذلك، قد يظهر أثر الإرادة المنفردة **بعد انعقاد العقد**، مثل:

أ- فسخ العقد بسبب إخلال أحد الطرفين.

ب- العدول عن العقد في بعض الصور المقررة فقهيًا (كالجعالة قبل البدء بالعمل).

ت- حق الإدارة في العقود الإدارية (في التطبيق الحديث) بفسخ أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة، وهو ما لا يخالف جوهر الفقه الإسلامي إذا كان تحقيقًا للمصلحة العامة.

٢- موقف الفقه الإسلامي من الإرادة المنفردة في تكوين عقد المقاولة:

اتفق الفقهاء على أنّ الأصل في العقود هو التراضي، استنادًا إلى الحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم»، وهو ما يعكس أن الالتزامات العقدية لا تنشأ إلا بتلاقي إرادتين(٤٧). غير أنّ الفقه الإسلامي لم يغفل دور الإرادة المنفردة، لكنه حصرها في نطاق التصرفات الأحادية ذات الطابع التبرعي، مثل الوصية، الوقف، والإبراء(٤٨). وعند تنزيل هذه القاعدة على عقد المقاولة (الذي يُشبه في طبيعته عقد الاستصناع عند الفقهاء)(٤٩)، يظهر بوضوح أن المذاهب الأربعة قد قيدت دور الإرادة المنفردة فيه:

---

(٤٦) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، النظرية العامة للالتزامات في النظام السعودي، الرياض: دار الميمان، ٢٠١٧، ص. ١٨٨-١٩٠

(٤٧) عبد الله بن محمد بن سعد، *العقود المسماة: عقد المقاولة في الفقه والنظام السعودي*، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠١٢، ص. ٩٢-٩٥

(٤٨) محمد بن عبد الله المرزوقي، *الوسيط في شرح النظام السعودي للعقود*، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ٢٠١٦، ص. ٢٧٣-٢٧٥

(٤٩) السرخسي، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ج١٥، ص. ٩٨–١٠٢ (أحكام عقد الإجارة وأثر إرادة العاقد).

أ- **الحنفية:** يرون أن عقد الاستصناع –وهو الأقرب للمقاولة – لا ينعقد إلا بالتراضي، أي بتلاقي الإيجاب والقبول، لكونه من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين(٥٠). ومع ذلك، أقرّوا ببعض الآثار التي يمكن أن تنشأ بإرادة منفردة كتعجيل المقاول بإنهاء العمل أو إبراء صاحب العمل من جزء من الأجرة.

ب- **المالكية:** أكدوا أن العقود المعاوضية كالبيع والمقاولة لا تقوم إلا بالتراضي، لكنهم أجازوا أن يلتزم الدائن أو المقاول التزامًا إضافيًا بإرادته المنفردة، مثل تحمل مسؤولية زمنية أو ضمان إضافي، متى كان ذلك لا يضر بالغير(٥١).

ت- **الشافعية:** ميّزوا بوضوح بين العقود التبرعية والعقود المعاوضية؛ فعقود التبرعات قد تنعقد بإرادة واحدة، أما عقود المعاوضات –ومنها المقاولة – فلا بد فيها من الإيجاب والقبول. وبالتالي، فإن أي التزامات إضافية من جانب المقاول أو صاحب العمل تُعد تعهدات تبعية، وليست عقودًا مستقلة(٥٢).

ث- **الحنابلة:** أبدوا مرونة نسبية، إذ أجازوا نشوء التزامات انفرادية في بعض الحالات، لكنهم حافظوا على قاعدة أن العقود المعاوضية تستلزم تبادل الإرادتين. لذا، فإن عقد المقاولة عندهم لا ينعقد إلا بالتراضي، لكن يمكن أن يترتب على أحد الطرفين التزام منفرد لاحق، كالتنازل عن جزء من الحق أو الوعد بمكافأة إضافية(٥٣).

ومن هذا العرض يتبين أن المذاهب الأربعة اتفقت على أن عقد المقاولة – باعتباره عقد معاوضة – لا يمكن أن يُنشأ بالإرادة المنفردة وحدها، وإنما يُشترط

---

(٥٠) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٤، ص. ١٧٤–١٧٨ (باب الإجارة على الأعمال).

(٥١) الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر، ج٣، ص. ٤٩٨–٥٠٢ (عقد الإجارة والصنائع).

(٥٢) النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٥، ص. ٢٨٥–٢٨٩ (أحكام الإجارة على العمل).

(٥٣) ابن قدامة، *المغني*، بيروت: دار الفكر، ج٥، ص. ٣١١–٣١٦ (أحكام المقاولة والإجارة على الصنائع).

التراضي الكامل بين المقاول وصاحب العمل. ومع ذلك، سمحوا بقدر من المرونة يتمثل في الاعتراف بالتصرفات الانفرادية التبعية أو الملحقة بالعقد، مثل الإبراء من بعض الأجرة أو التعهد بإنجاز العمل في زمن معين دون مقابل إضافي.

وبالتالي، يمكن القول إن الفقه الإسلامي قد أسس قاعدة مهمة، وهي أن الإرادة المنفردة في عقود المقاولة استثناء لا يرتقي إلى أن يكون مصدرًا مستقلاً للالتزام، وإنما يعمل فقط في إطار ملحق بالعقد الأصلي، حفاظًا على توازن المعاوضة ومنعًا للإضرار بالغير.

ثانيًا: الأساس النظامي للإرادة المنفردة في عقود المقاولات بالنظام السعودى.

يتميّز النظام السعودي بكونه يستند إلى **الشريعة الإسلامية** كمصدر أصيل للتشريع، مع الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة عبر إصدار أنظمة حديثة لتنظيم المعاملات المدنية والتجارية. وقد شكّل **نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/١٩١ لعام (١٤٤٤هـ -٢٠٢٣م)** نقلة نوعية، إذ تضمّن قواعد تفصيلية تنظم العقود عمومًا، وعقد المقاولة على وجه الخصوص، على نحو يواكب التطورات الاقتصادية ومتطلبات السوق السعودي.

١- الطبيعة القانونية لعقد المقاولة في النظام السعودي

جاءت أحكام عقد المقاولة في الباب الخاص بالعقود المسماة ضمن النظام الجديد، مؤكدة على أن **الأصل في تكوين العقود هو التراضي**، أي التلاقي بين الإيجاب والقبول (مادة ٥١ وما بعدها). وهذا يتفق مع القاعدة الشرعية المقررة: «*إنما البيع عن تراض*». وبالتالي، لا يجيز النظام -كأصل عام- إنشاء عقد المقاولة بإرادة منفردة، لأنه من عقود المعاوضات الملزمة للجانبين[٥٤].

٢- الاعتراف بالتصرفات الانفرادية الملحقة:

رغم أن تكوين عقد المقاولة يستلزم التراضي، إلا أن النظام لم يغفل بعض الصور التي قد تنشأ فيها التزامات إضافية بإرادة منفردة، وذلك في سياق:

(٥٤) محمد بن عبد الله المرزوقي، *الوسيط في شرح النظام السعودي للعقود*، الرياض: مرجع سابق، ص. ٢٧٣-٢٧٥.

أ- **إبراء صاحب العمل** المقاول من بعض الالتزامات، مثل التخفيف من شروط العقد أو إسقاط جزء من الأجرة (مستندًا للمادة العامة عن الإبراء)[٥٥].

ب-**تعهد المقاول** بإضافة التزام تبعي لم يرد في العقد الأصلي، مثل تسليم العمل في مدة أقصر أو تحمل تكاليف إضافية، متى صدر ذلك بشكل صريح وموثق.

وهذه الصور لا تؤسس عقدًا جديدًا، وإنما تُعتبر **آثارًا تبعية لعقد المقاولة**، وهو ما يضعها في إطار الاستثناء المحدود لا القاعدة العامة[٥٦].

٣- ارتباط الإرادة المنفردة بالنظام العام:

يفرّق النظام السعودي بوضوح بين:

أ- **عقود المقاولات المدنية والتجارية** بين الأفراد والقطاع الخاص، التي تقوم أساسًا على التراضي.

ب-**عقود المقاولات الإدارية:** المتعلقة بالمشروعات الحكومية، والتي تخضع لأنظمة خاصة (مثل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ٢٠١٩)[٥٧].

في هذه الحالة، يكون مبدأ الإرادة المنفردة أكثر تقييدًا، حيث تتدخل جهة الإدارة بسلطتها العامة، وقد تُعدّل أو تنهي العقد بإرادتها المنفردة تحقيقًا للمصلحة العامة، وفقًا لضوابط النظام الإداري.

و يتضح أن النظام السعودي سار على نهج الفقه الإسلامي :فقد حصر دور الإرادة المنفردة في نطاق ضيق داخل عقود المقاولات، باعتبارها التزامات تبعية لا تؤثر في العقد الأصلي القائم على التراضي[٥٨]. إلا أنه، على خلاف الفقه التقليدي، اتسع نطاق الاعتراف بالإرادة المنفردة في بعض السياقات العملية،

---

(٥٥) عبد الله بن محمد بن سعد، *العقود المسماة: عقد المقاولة في الفقه والنظام السعودي*، مرجع سابق ، ص. ٩٢-٩٥.

(٥٦) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، المواد(74–75)

(٥٧) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، المواد.(70–73)

(٥٨) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، *أحكام العقود المسماة في الفقه والنظام السعودي: عقد المقاولة نموذجًا*، الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٨، ص. ١٧٧-١٨٢.

خصوصًا في العقود الإدارية، حيث تُمكّن الدولة من تعديل العقد بإرادتها المنفردة لتحقيق المصلحة العامة(٥٩).

ويرى الباحث: أن موقف النظام السعودي من الإرادة المنفردة في عقود المقاولة يتسم **بالتوازن** :فهو لا يسمح بجعلها مصدرًا أصليًا للالتزام في عقود المعاوضة، لكنه يعترف بها كآلية تنظيمية مكملة، سواء في إطار العقود الخاصة أو في مجال العقود الإدارية. وهذا يعكس خصوصية النظام السعودي الذي يجمع بين الأساس الفقهي الإسلامي من جهة، ومتطلبات الممارسة الاقتصادية والإدارية الحديثة من جهة أخرى.

المطلب الثاني

انعكاسات الإرادة المنفردة في الواقع العملي

لعقود المقاولة في النظام السعودي

تكشف تطبيقات عقود المقاولات في المملكة العربية السعودية عن تداخل بين المبادئ النظرية المستمدة من الشريعة الإسلامية والنظام المدني من جهة، والاحتياجات العملية المرتبطة بتنفيذ المشروعات الضخمة في القطاعات الخاصة والعامة من جهة أخرى. وعلى الرغم من أن الأصل في تكوين عقد المقاولة هو التراضي بين الطرفين، إلا أن الواقع العملي يُظهر حالات عديدة يُمارس فيها أحد الأطراف (المقاول أو صاحب العمل) دورًا فعالًا في نشوء التزامات جديدة أو تعديل بعض الالتزامات القائمة عبر **الإرادة المنفردة**، سواء بشكل صريح أو ضمني. ويطرح هذا الأمر تساؤلات جوهرية حول حدود مشروعية هذه الممارسات ومدى اتساقها مع قواعد النظام العام في المملكة.

. وانطلاقًا من ذلك، سوف يتناول هذا المطلب محورين رئيسيين:

المحور الأول :صور الإرادة المنفردة في عقود المقاولة في السعودية

المحور الثاني :التقييم العملي والقضائي للإرادة المنفردة في عقود المقاولة

المحور الأول: صور الإرادة المنفردة في عقود المقاولة في النظام السعودى.

---

(٥٩) فهد بن عبد الله العجلان، *نظرية العقد في النظام السعودي*، الرياض: دار الجامعة، ٢٠١٤، ص. ٢١٠-٢١٥.

رغم أن الأصل في عقد المقاولة – شأنه شأن العقود الملزمة للجانبين – هو قيامه على **تلاقي إرادتين** (المقاول وصاحب العمل)، إلا أن الواقع العملي في المملكة العربية السعودية يُظهر العديد من الصور التي تُمارَس فيها الإرادة المنفردة كوسيلة لإحداث أثر قانوني داخل العقد، سواء من جانب المقاول أو صاحب العمل. وهذه الصور تعكس مرونة عقد المقاولة، وقدرته على استيعاب الممارسات العملية المتجددة في ضوء **نظام المعاملات المدنية السعودي لعام ١٤٤٤هـ (٢٠٢٣م)**[٦٠]، وكذلك الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية.

أولاً: التزامات المقاول التي قد تنشأ بإرادته المنفردة:

يُعتبر المقاول الطرف الأكثر التصاقًا بتنفيذ العقد، ولذلك قد يُعلن التزامات إضافية أو يعدل التزاماته بإرادته المنفردة، ومن أبرز هذه الصور:

١- **التعهد بإنهاء العمل في مدة محددة:**

قد يلتزم المقاول بإنجاز المشروع في وقت أقصر من المدة المتفق عليها، أو يتعهد بتحمل غرامات تأخير معينة دون اتفاق لاحق مع صاحب العمل. هذا السلوك يعكس إعلانًا إراديًا منفردًا يولد التزامًا جديدًا على عاتق المقاول[٦١].

فمثلا: مقاول يتعهد خطيًا بتسليم مشروع بناء خلال ٦ أشهر بدلًا من ٩ أشهر الواردة في العقد الأساسي، وهو التزام يُعتدّ به قضاءً طالما لم يخالف النظام العام.

٢- **الالتزام بتحسين الجودة أو تقديم ضمان إضافي:**

في بعض العقود، يُبادر المقاول بتقديم ضمان إضافي على سلامة العمل أو جودة المواد المستعملة دون أن يكون ذلك منصوصًا عليه، وهو ما يشكل التزامًا انفراديًا[٦٢].

٣- **التنازل عن بعض الحقوق المالية:**

---

(٦٠) نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، المواد (١٢٥–١٣٥) الخاصة بانتهاء العقود وأحكام الإرادة المنفردة.

(٦١) عبد الله بن محمد بن سعد، *العقود المسماة: عقد المقاولة في الفقه والنظام السعودي*، مرجع سابق، ص. ٩٢-٩٥

(٦٢) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، *أحكام العقود المسماة في الفقه والنظام السعوديمرجع سابق.* ص. ١٧٧-١٨٢.

قد يُسقط المقاول حقه في المطالبة ببعض النفقات أو التكاليف الزائدة، ويعتبر هذا إسقاطًا للحق بإرادة منفردة على غرار الإبراء في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: التزامات صاحب العمل بإرادته المنفردة.

كما أن المقاول قد يُنشئ التزامات بإرادته المنفردة، فإن صاحب العمل أيضًا قد يلعب دورًا مماثلًا، خصوصًا في المشاريع الكبرى التي تنفذ لصالح جهات حكومية أو شركات استثمارية:

١- **الوعد بمكافأة إضافية:**

قد يُعلن صاحب العمل التزامًا إضافيًا يتمثل في مكافأة مالية أو مزايا أخرى للمقاول إذا أنجز العمل قبل المدة المحددة أو بجودة أعلى. ويُعتبر هذا الالتزام تطبيقًا مباشرًا لفكرة **الوعد بجائزة** التي اعترف بها الفقه المدني(٦٣).

٢- **التنازل عن بعض الجزاءات أو الغرامات:**

قد يُعلن صاحب العمل بإرادته المنفردة إسقاط حقه في توقيع الغرامات المقررة على المقاول بسبب التأخير أو التقصير، وهو ما يُعدّ إسقاطًا لحق ثابت، ويُرتب أثرًا قانونيًا بمجرد صدوره(٦٤).

٣- **تعديل بعض شروط العقد لصالح المقاول**

في ممارسات واقعية، قد يقرر صاحب العمل زيادة الأجر أو تمديد المدة الممنوحة للمقاول دون أن يكون ذلك نتيجة تفاوض مباشر، بل بقرار منفرد يصدر عنه، مما يترتب عليه التزام جديد.

ثالثًا: العلاقة بين هذه الصور ومبدأ سلطان الإرادة وحماية الثقة المشروعة.

هذه الصور من الإرادة المنفردة تعكس محاولة لتحقيق التوازن بين طرفي العقد:

١- فهي تُظهر أثر **مبدأ سلطان الإرادة** الذي يُعطي للطرف حرية إنشاء التزامات جديدة.

---

(٦٣) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، *أحكام العقود المسماة في الفقه والنظام السعوديمرجع سابق.* ص. ١٧٧-

(٦٤) عبد الله بن محمد بن سعد، *العقود المسماة: عقد المقاولة في الفقه والنظام السعودي*، مرجع سابق، ص٩٥.

٢- كما أنها ترتبط بمفهوم **حماية الثقة المشروعة**، إذ أن الطرف الآخر (المقاول أو صاحب العمل) يبني مركزه القانوني على هذه التصرفات المنفردة ويُخطط التزاماته على أساسها(٦٥).

ويرى الباحث: أن اعتماد النظام السعودي لبعض صور الإرادة المنفردة في عقود المقاولة يحقق بلا شك قدرًا من **المرونة** ويستجيب للضرورات العملية التي تقتضيها طبيعة هذه العقود، لاسيما تلك المتعلقة بالمشروعات الإنشائية العامة والخاصة. غير أن هذا التوجه يثير عدة إشكاليات تحتاج إلى ضبط، إذ أن التوسع غير المقيد في الاعتراف بالإرادة المنفردة قد يُفضي إلى إضعاف الأساس الجوهري للعقد وهو **التراضي**، بما يهدد استقرار العلاقة التعاقدية ويجعلها عرضة لعدم التوازن بين طرفيها. ومن هنا يطرح الباحث تساؤلات نقدية: هل هذه التطبيقات تمثل مجرد **استثناءات عملية محدودة** تستند إلى ضرورات تنظيمية وإجرائية؟ أم أنها تنبئ عن اتجاه لتكريس **تطوير فقهي ونظامي** يسمح بتوسيع نطاق الإرادة المنفردة لتصبح جزءًا من النظرية العامة لعقود المقاولات في السعودية؟ وفي تقدير الباحث، فإن الصواب يكمن في النظر إليها كاستثناءات مقيّدة بحدود المصلحة العامة والنظام العام، دون أن تمسّ بجوهر العقد القائم على التقاء الإرادتين.

المحور الثاني: الأساس القضائي للإرادة المنفردة في عقود المقاولة بالنظام السعودي.

الأساس القضائي من أهم المرتكزات لفهم طبيعة الإرادة المنفردة في عقود المقاولة بالنظام السعودى، إذ إن الفقه والنصوص النظامية تظل بحاجة إلى اختبارها في ميدان الممارسة العملية وما يستقر عليه القضاء. فالواقع العملي للمشروعات، سواء في القطاع العام أو الخاص، يكشف عن صور متعددة لممارسة الإرادة المنفردة، قد تكون في صورة إنهاء العقد من جانب واحد أو تعديله أو

(٦٥) فهد بن عبد الله العجلان، *نظرية العقد في النظام السعودي*، الرياض: مرجع سابق، ص. ٢١٠-٢١٥

فرض التزامات إضافية(٦٦). كما أن القضاء السعودي بدوره يوازن بين مبدأ "العقود مبناها على التراضي" وبين مقتضيات النظام العام ومتطلبات العدالة العملية، مما أفرز اجتهادات قضائية لها أثر مباشر في تحديد مدى حجية الإرادة المنفردة في عقود المقاولة(٦٧).ومن خلال الممارسة العملية لعقود المقاولات في السعودية، يمكن ملاحظة بروز الإرادة المنفردة في عدة مواضع، أهمها:

١- العقود الحكومية والمشروعات العامة:

تُعدّ عقود المقاولات الحكومية ذات طبيعة مزدوجة: فهي من حيث الأصل عقود معاوضة تخضع لمبدأ التراضي، ولكنها من حيث التطبيق العملي تتسم بسمات العقود الإدارية التي تمنح الجهة العامة سلطات استثنائية لمواجهة متطلبات المصلحة العامة. ومن أبرز هذه السلطات حق التعديل أو الإنهاء من جانب واحد، حيث تستطيع الإدارة – مثلاً – أن تغير في كميات المواد أو في طريقة التنفيذ أو حتى أن توقف المشروع لأسباب تتعلق بالميزانية أو الاعتبارات الأمنية.

و هذا الوضع يُظهر أن الإرادة المنفردة للإدارة ليست تعسفًا، بل هي أداة لحماية النظام العام وضمان سير المرافق العامة(٦٨). غير أن هذه السلطة كثيرًا ما تكون محل جدل: فالمقاول يرى أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز المساس به دون رضاه، بينما تتمسك الإدارة بسلطاتها الاستثنائية. وهنا يأتي دور القضاء الإداري في السعودية، الذي درج على تقرير أن الإدارة لا يجوز أن تُمارس سلطاتها الانفرادية إلا في حدود الضرورة ووفق ضوابط العدالة، مع تقرير حق المقاول في التعويض عن الأضرار التي تلحقه(٦٩).

ويمكن القول أن هذه السلطة تمثل خروجًا صريحًا عن مبدأ سلطان الإرادة، لكنّها مبررة بخصوصية العقود الحكومية. ومع ذلك، يلاحظ أن الإفراط في

---

(٦٦) الهيئة العامة للمحكمة العليا، *مجموع المبادئ القضائية الصادرة في عقود المقاولات*، الرياض: ديوان المظالم، ٢٠١٩، ص. ٧٥–٧٨

(٦٧) المرجع ذاته.

(٦٨) عبد الكريم بن عبد الله الشويعر، النظام القضائي السعودي وتطبيقاته في منازعات العقود، الرياض: دار الجامعة، ٢٠١٥، ص. ٢٢٣–٢٢٧.

(٦٩) عبد الرحمن بن إبراهيم السويلم، النظام السعودي للمشتريات الحكومية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الرياض: مكتبة القانون، ٢٠١٦، ص. ١٥١–١٥٧.

استخدامها قد يؤدي إلى عزوف المقاولين عن الدخول في المناقصات الحكومية خشية المخاطر غير المتوقعة. ومن ثمّ، يجب أن تُوازن النصوص النظامية والقضاء بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق المتعاقد الخاصة.

٢- العقود في القطاع الخاص:

يغلب على عقود المقاولات في بيئة القطاع الخاص، الطابع الرضائي الكامل، إذ يقوم العقد على تلاقي إرادة المقاول وصاحب العمل(٧٠). ومع ذلك، تبرز أحيانًا **التزامات ذات طابع انفرادي**، مثل:

أ- التزام المقاول بتسليم العمل في مدة محددة، حتى دون وجود شرط جزائي صريح.

ب- التزام صاحب العمل بمنح مكافأة إضافية إذا تم إنجاز العمل قبل الموعد.

وهذه الالتزامات قد تنشأ من **إرادة منفردة**، لكنها لا تبقى معزولة؛ فبمجرد قبول الطرف الآخر أو تنفيذه تصبح جزءًا من العقد. وهو ما يطرح تساؤلًا فقهيًا: هل نحن بصدد التزام قائم على الإرادة المنفردة، أم مجرد وعد تعاقدي يلتحق بالعقد الأصلي؟.

وعلى الرغم من أن هذه الممارسات تُعزز من مرونة عقود المقاولات وتستجيب للواقع العملي، إلا أنها قد تُثير نزاعات عند التنفيذ، خاصة إذا لم يتم توثيق هذه الالتزامات بوضوح في العقد المكتوب. كما أن القضاء قد يختلف في اعتبارها ملزمة أو مجرد وعود أدبية. ولذلك، يُوصى بضرورة توثيق أي التزام انفرادي في ملحق رسمي للعقد لتفادي النزاعات.

٣- التعديلات أثناء التنفيذ:

من أبرز صور الإرادة المنفردة في عقود المقاولات **التعديلات التي تطرأ أثناء التنفيذ**(٧١). فقد يتعهد المقاول بتحمل تكاليف إضافية – كتحسين جودة المواد أو

(٧٠) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أحكام العقود المسماة في الفقه والنظام السعوديمرجع سابق،ص. ١٨٥–١٩٠

(٧١) عبد الله بن محمد بن سعد، العقود المسماة: عقد المقاولة في الفقه والنظام السعودي،مرجع سابق ص. ١١٢–١٢٠.

زيادة عدد العمال – دون اشتراط مقابل فوري، وقد يعد صاحب العمل المقاول بتحفيز مالي إذا زاد في سرعة الإنجاز.

و هذه التعديلات تنشأ عادة استجابة للظروف العملية، مثل تأخر التوريد أو تغير الأسعار أو طلب تحسينات في المشروع(٧٢). لكنها تثير إشكالية جوهرية: هل يُعتد بها قانوناً رغم أنها لم تُدوّن في العقد الأصلي؟ وهل تكفي الإرادة المنفردة كحجة لإلزام الطرف الآخر؟

ويرى الباحث: أن موقف الفقه الإسلامي في قصر حجية الإرادة المنفردة على التصرفات التبرعية دون عقود المعاوضة يعبّر عن حرص على حماية التوازن العقدي ومنع الانفراد بفرض التزامات في بيئة قائمة على تبادل المصالح. غير أن التطبيق العملي في عقود المقاولات بالنظام السعودى يكشف عن مرونة أكبر، حيث يتعامل القضاء مع بعض الالتزامات الانفرادية بوصفها ملزمة إذا توافرت القرائن الجدية التي تدل على قصد الالتزام. وهذا التوجه يعكس محاولة للتوفيق بين متطلبات الواقع العملي وسلامة النظرية القانونية. إلا أن الباحث ينتقد الإفراط في التوسع في الاعتراف بهذه الالتزامات، إذ قد يؤدي إلى إضعاف يقين المتعاقدين بشأن استقرار العقد، ويزيد من احتمالات المنازعات، مما يستلزم وضع ضوابط تشريعية وقضائية أكثر وضوحًا لتحديد مدى حجية الإرادة المنفردة في عقود المقاولات.

وانطلاقًا من تباين المواقف بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي في معالجة الإرادة المنفردة داخل عقود المقاولات، **يوصي الباحث** بضرورة إدخال **نصوص تنظيمية صريحة** ضمن نظام المعاملات المدنية أو لوائح تنفيذية خاصة بعقود المقاولات، تُحدد بوضوح:

١- الحالات التي يجوز فيها للإدارة أو الأطراف الخاصة تعديل الالتزامات بإرادة منفردة.

٢- الضوابط اللازمة لحماية التوازن العقدي.

(٧٢) عبد الكريم بن عبد الله الشويعر، النظام القضائي السعودي وتطبيقاته في منازعات العقود، مرجع سابق، ص. ٢٢٣–٢٢٧.

٣- آليات التعويض عند استخدام هذا الحق بشكل مشروع.

ومن شأن هذه الخطوة أن تُحقق قدرًا أكبر من الاستقرار في سوق المقاولات، وتقلل من النزاعات الناشئة عن غموض الممارسات العملية، وتُعزز في الوقت ذاته من الثقة بين المتعاقدين في المشاريع الكبرى.

الفصل الثاني

الإرادة المنفردة وأثرها في تنفيذ وانتهاء عقد المقاولة في النظامين المصري والسعودي

مقدمة:

يُعدّ عقد المقاولة من العقود الملزمة للجانبين، حيث يقوم على تلاقي إرادة المقاول وصاحب العمل في تكوين رابطة تعاقدية متوازنة، يتعهد بموجبها المقاول بإنجاز عمل محدد لقاء أجر يتعهد به صاحب العمل. غير أن خصوصية هذا العقد لا تقف عند حدود تكوينه، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذه وانتهائه، إذ غالبًا ما تظهر خلال هذه المرحلة مواقف عملية تستدعي تدخل أحد الأطراف بإرادته المنفردة، سواء في تعديل بعض الالتزامات أو إنهاء العقد قبل أوانه، تحقيقًا لمصلحة مشروعة أو استجابة لظروف طارئة.

وتثير هذه الممارسات جملة من الإشكاليات القانونية: فهل يمكن للإرادة المنفردة أن تُنشئ أو تُعدل التزامات في عقد معاوضة كالمقاولة، أم أن الأصل هو التقيّد بمبدأ الرضائية الذي يقتضي اتفاق الطرفين على كل تعديل أو إنهاء؟ وكيف تعامل الفقه الإسلامي والأنظمة المدنية الحديثة مع هذه المسألة؟ ثم كيف انعكس ذلك على الواقع العملي والقضائي في النظام السعودي، خاصة مع خصوصية عقود المقاولات الحكومية التي تتسم بطابعها الإداري؟

ومن هنا، تأتي أهمية دراسة الإرادة المنفردة في مرحلة تنفيذ عقد المقاولة، ليس فقط على المستوى النظري، وإنما أيضًا من خلال التطبيقات العملية في النظام السعودي. فبينما يميل الفقه الإسلامي إلى التضييق من نطاق الإرادة المنفردة في العقود المعاوضية، نجد أن بعض الأنظمة المدنية (كالفرنسي والمصري) اعترفت بتأثيرها في نطاق ضيق، وأقرّت بعض صورها حمايةً للثقة المشروعة واستقرار التعامل. أما في السعودية، فقد سمحت الطبيعة المزدوجة

لعقود المقاولة – المدنية والإدارية – بظهور تطبيقات عملية متباينة، سواء عبر الإرادة المنفردة للمقاول أو لصاحب العمل، وهو ما انعكس على اجتهادات القضاء السعودي. وبناءً على ذلك، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإرادة المنفردة في تنفيذ وانتهاء عقد المقاولة في النظام المصري.

المبحث الثاني: الإرادة المنفردة في تنفيذ وانتهاء عقد المقاولة في النظام السعودي.

المبحث الأول

الإرادة المنفردة في تنفيذ وانتهاء عقد المقاولة في النظام المصري

يُعَدُّ عقد المقاولة من العقود الملزمة للجانبين، التي تقوم على مبدأ التوازن العقدي والتلاقي الإرادي بين طرفيه. غير أن مرحلة التنفيذ قد تكشف عن حاجة عملية لإعمال الإرادة المنفردة من جانب المقاول أو رب العمل، سواء عبر إدخال تعديلات على طريقة التنفيذ أو شروطه، أو عبر اتخاذ قرار بإنهاء العلاقة التعاقدية. ويثير هذا الوضع إشكالية أساسية في التشريع المصري، تتمثل في مدى مشروعية الاعتداد بالإرادة المنفردة كآلية لتعديل أو إنهاء العقد، في ظل ما تقرره القواعد العامة من أن العقود لا تعدل ولا تنقضي إلا بالتراضي أو بحكم القانون. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الأساس القانوني والفقهي لإرادة أحد الأطراف في هذه المرحلة، فضلًا عن البحث في التطبيقات القضائية التي بلورت ملامح هذه السلطة وأثرها على استقرار المعاملات.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: الإرادة المنفردة في مرحلة تنفيذ عقد المقاولة في النظام المصري.

المطلب الثاني: الإرادة المنفردة في مرحلة انتهاء عقد المقاولة في النظام المصري.

المطلب الأول

الإرادة المنفردة في مرحلة تنفيذ عقد المقاولة في النظام المصري

مقدمة:

تُعَدُّ مرحلة التنفيذ في عقد المقاولة المحك الحقيقي لفاعلية العقد، حيث تتجسد الالتزامات الأساسية لكل من المقاول ورب العمل. إلا أن الواقع العملي قد يفرض تدخل أحد الأطراف بإرادته المنفردة لإحداث تعديل في طريقة التنفيذ، أو في نطاق الالتزامات المتفق عليها، بما يثير تساؤلًا حول مدى مشروعية هذه التصرفات في ضوء القانون المدني المصري، الذي يقوم على قاعدة عامة مفادها أن العقد لا يُعدل إلا بالتراضي، ولا يُلزم طرفٌ بغير ما ارتضى. ومع ذلك، فقد أقر المشرع والقضاء المصريان ببعض الصور الاستثنائية التي يكون فيها للإرادة المنفردة أثر في مرحلة التنفيذ، سواء في عقود المقاولات العامة أو الخاصة.

أولا: الإرادة المنفردة لرب العمل في تعديل عقد المقاولة أثناء التنفيذ.

نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية على مبدأ جوهري في عقود المقاولات الحكومية، يتمثل في حق الجهة الإدارية في تعديل مواصفات أو كميات الأعمال المتفق عليها أثناء التنفيذ، بما يحقق مصلحة المشروع أو يواكب المستجدات الفنية والإدارية(٧٣). فقد جاءت المادة (74) من النظام لتمنح الإدارة سلطة إصدار أوامر تغييرية بزيادة أو إنقاص الأعمال، مع وضع قيد يتمثل في أن لا يتجاوز التعديل نسبة معينة من قيمة العقد الأصلية، ضماناً لعدم انحراف العقد عن غايته الأساسية(٧٤). كما ألزمت المادة (75) الإدارة بمنح المقاول تعويضًا عادلاً عن التكاليف الإضافية الناتجة عن تلك التعديلات، بما يحفظ التوازن المالي للعقد ويمنع تحميل المقاول أعباء غير متوقعة دون مقابل(٧٥).

ويُلاحظ أن هذا التنظيم يعكس طبيعة العقود الإدارية التي تقوم على فكرة "امتيازات السلطة العامة" في مواجهة المتعاقد معها، إذ لا يمكن مساواة الدولة

---

(٧٣) محمد حسن قاسم .*النظام القانوني لعقد المقاولة في القانون المصري والفقه الإسلامي*،مرجع سابق، ص. ٦٥–٧٠

(٧٤) محمد عبد اللطيف محمد .النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٧٥) أحمد سلامة .عقد المقاولة في القانون المدني المصري .مرجع سابق، ص. ٣٣–٥٢

بالقطاع الخاص نظرًا لارتباط المشروعات العامة بالمصلحة العامة. غير أن المشرع في المقابل حرص على عدم إهدار حقوق المقاول، فأوجب التعويض الكامل عن كل زيادة أو إنقاص تفرضها الإدارة، تحقيقًا للتوازن العقدي ومنعًا من استغلال مركزها الأقوى.

أما في نطاق النظام المدني السعودي (نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي م/١٩١ لعام ١٤٤٤هـ)[٧٦]، فقد اعترف المشرع ضمنًا بفكرة وقف التنفيذ أو تعديله في حال إخلال أحد الأطراف، وهو ما يتسق مع قواعد الفقه الإسلامي المستقرة، مثل القاعدة الفقهية» :المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا «التي تُلزم الأطراف بما جرى به العرف في تنفيذ الالتزامات، وقاعدة »لا ضرر ولا ضرار « التي تمنع أحد الطرفين من الإضرار بالآخر عبر التمسك الشكلي بالتنفيذ رغم إخلاله الجوهري بالتزاماته.

وبهذا، يظهر أن النظام السعودي قد جمع بين إقرار امتيازات الإرادة المنفردة لرب العمل (خاصة في العقود الحكومية) من جهة، وبين إعطاء المقاول وسيلة مشروعة لحماية مركزه القانوني في مواجهة الإخلال أو التعسف من الطرف الآخر من جهة ثانية، بما يعكس توازنًا دقيقًا بين مبدأ سلطان الإرادة وضرورات المصلحة العامة.

وفقًا للمادة (٦٥٨) من القانون المدني المصري، يجوز لرب العمل أن يُدخل تغييرات في تصميمات البناء أو العمل المتفق عليه، شريطة ألا تتجاوز هذه التغييرات الحد المعقول وألا يترتب عليها إخلال جوهري بالتزامات المقاول[٧٧]. ويترتب على هذه السلطة التزام المقاول بتنفيذ التعديلات، مع حقه في المطالبة بالتعويض عن النفقات أو المدة الإضافية اللازمة.

وعلى الرغم من أن هذه السلطة تبدو استثناءً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إلا أنها مبررة بخصوصية عقد المقاولة، حيث قد تستدعي المصلحة

(٧٦) نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، المواد (١٢٥–١٣٥) الخاصة بانتهاء العقود وأحكام الإرادة المنفردة.

(٧٧) عبد الحميد الشواربي .الالتزامات: مصادرها – العقد والإرادة المنفرد، ةمرجع سابق، ص. ٩٧–١٠٣

الفنية أو الاقتصادية إدخال تغييرات أثناء التنفيذ. بيد أن الإفراط في استخدامها قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي وإضعاف مركز المقاول.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "إدخال رب العمل تعديلات معقولة على موضوع المقاولة لا يُعد إخلالًا بالعقد، ما دام المقاول قد تعوّض عن الأعباء الإضافية التي ترتبت على هذه التعديلات"(٧٨).

ثانيا: الإرادة المنفردة للمقاول أثناء التنفيذ.

الأصل أن المقاول يلتزم بتنفيذ العمل طبقًا للشروط المتفق عليها، غير أن له في حالات استثنائية أن يتخذ قرارات انفرادية أثناء التنفيذ، مثل وقف العمل عند امتناع رب العمل عن تسليم المستندات أو المواد اللازمة، أو عند ظهور ظروف استثنائية تجعل التنفيذ خطرًا أو مستحيلًا(٧٩). وتُعد هذه الحالات تطبيقًا لفكرة "الدفع بعدم التنفيذ" أو "نظرية الظروف الطارئة" المنصوص عليها في المادة (١٤٧) مدني .يُلاحظ أن هذه الصور ليست اعترافًا بإرادة منفردة مطلقة للمقاول، بل هي وسائل لحماية توازنه العقدي وضمان عدم تحميله تبعات إخلال رب العمل أو الظروف القاهرة.

وقد أكدت محكمة النقض أن "للمقاول أن يوقف التنفيذ إذا امتنع رب العمل عن تسليمه المستندات أو المستلزمات الضرورية، باعتبار أن العقد يقوم على التزامات متبادلة متوازية"(٨٠).

ثالثا: التوازن بين الاستثناء والقاعدة العامة.

تُظهر دراسة التطبيقات العملية لنطاق الإرادة المنفردة في عقد المقاولة أن القانون المدني المصري لم يَحِد عن القاعدة العامة المقررة في نظرية العقد، وهي أن الالتزامات التعاقدية لا تُنشأ ولا تُعدّل إلا بالتراضي(٨١). غير أن خصوصية

---

(٧٨) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٤ قضائية، جلسة ١٩٦٩/٥/٢٢، مجموعة المكتب الفني، س ٢٠، ص ٧٨٩.

(٧٩) حمد حسن قاسم .النظام القانوني لعقد المقاولة في القانون المصري والفقه الإسلاميمرجع سابق، ص٧٠

(٨٠) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٨ قضائية، جلسة ١٩٨٢/٣/٩، مجموعة المكتب الفني، س ٣٣، ص ٣٤٢

(٨١) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، عقد المقاولة في القانون المدني المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص. ٢١٢–٢٢٠

عقد المقاولة – باعتباره عقدًا زمنيًا طويل المدى، متشابك العناصر، ويقوم على تنفيذ عمل يرتبط غالبًا بمتغيرات مادية وفنية واقتصادية – دفعت المشرع إلى السماح باستثناءات محدودة للإرادة المنفردة، تحقيقًا لمقتضيات العدالة العملية وحماية سير التنفيذ(٨٢). فإرادة رب العمل في تعديل التصميمات أو إضافة بنود جديدة ليست مطلقة، وإنما مقيدة بشرطين:

أولهما: أن يكون التعديل في حدود المعقول فلا يبدّل جوهر الالتزام.

ثانيهما: أن يُعوَّض المقاول عن أي أعباء إضافية. كذلك، فإن إرادة المقاول في التوقف عن التنفيذ ليست رخصة مفتوحة، وإنما مشروطة بوجود إخلال جدي من رب العمل أو ظروف استثنائية تبرر هذا التوقف(٨٣). وهذا يعني أن المشرع المصري يقرّ بسلطات انفرادية استثنائية، لكنه يضعها في إطار ضيق يخدم الغاية العملية دون المساس بجوهر مبدأ التراضي.

ويرى الباحث: أن هذه السياسة التشريعية تحقق توازنًا دقيقًا بين مصلحتين أساسيتين: **الأولى** حماية استقرار العقد باعتباره ثمرة توافق الإرادتين، و**الثانية** ضمان استمرارية المشروعات وعدم تعطّلها بسبب صرامة مبدأ التراضي. ومع ذلك، فإن التطبيق القضائي يكشف أن هذه الاستثناءات قد تُستغل أحيانًا بشكل تعسفي من جانب رب العمل، خصوصًا في العقود الكبيرة التي يمتلك فيها مركزًا اقتصاديًا أقوى من المقاول، مما يفرض على القضاء دورًا رقابيًا صارمًا في التحقق من حدود "المعقولية" و"التعويض الكافي". ومن هنا، يمكن القول إن القانون المصري لا يُعطي للإرادة المنفردة قيمة مستقلة في ذاتها، وإنما يوظفها كآلية عملية لحماية المصلحة المشروعة، مع إبقائها دومًا في حالة تبعية للقاعدة العامة المتمثلة في التراضي.

---

(٨٢) عبد الفتاح عبد الباقي، الوجيز في شرح القانون المدني المصري: عقد المقاولة، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص. ١٨٠–

(٨٣) محمد شكري سرور، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص. ٣٩١–٣٩٥

ولذلك قضت محكمة النقض بأن "تمسك رب العمل بحق تعديل التصميمات لا يُجيز له فرض تغييرات جوهرية تُخرج العقد عن طبيعته الأصلية، وإلا عُد ذلك عقدًا جديدًا يستوجب اتفاقًا جديدًا بين الطرفين(٨٤).

كما أكدت في حكم آخر أن "التوقف المشروع للمقاول عن التنفيذ رهين بثبوت امتناع رب العمل عن دفع المستحقات في مواعيدها، وأن هذا التوقف لا يعد إخلالًا من جانب المقاول بل استعمالًا لحق قرره القانون"(٨٥).

ويؤكد الباحث: أن هذه الأحكام تعكس توجّه القضاء المصري نحو ضبط الاستثناءات الواردة على مبدأ التراضي، بحيث تُفهم الإرادة المنفردة في إطارها الاستثنائي لا كأصل عام. فهي آلية لتحقيق التوازن العقدي والعدالة العملية، وليست قاعدة عامة يمكن التوسع في تطبيقها دون ضوابط.

المطلب الثاني

الإرادة المنفردة في مرحلة انتهاء عقد المقاولة في النظام المصري

يُعد انتهاء عقد المقاولة من أهم المراحل التي تبرز فيها إشكالية الإرادة المنفردة، إذ يثور التساؤل حول مدى إمكانية أيٍّ من الطرفين (المقاول أو رب العمل) إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون حاجة إلى اتفاق متبادل. فالأصل أن العقود الملزمة للجانبين – كالمقاولة – لا تنقضي إلا بالتراضي أو بالفسخ القضائي، غير أن المشرع المصري اعترف في بعض الحالات بسلطة أحد الأطراف في إنهاء العقد منفردًا تحقيقًا للتوازن العقدي وحماية لمصالح جوهرية.

أولا: صور الإرادة المنفردة في إنهاء عقد المقاولة.

١- حق رب العمل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة:

نصت المادة (٦٥٨) من القانون المدني المصري على أنه:

(٨٤) نقض مدني، الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٨ قضائية، جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨، مجموعة أحكام النقض المدني، س٣٣، ص ٦١٢.

(٨٥) نقض مدني، الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥، المرجع السابق، ص ٢٤١.

"لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمام العمل، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه وما أنجزه من عمل، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل"(٨٦).

و يتضح من هذا النص أن المشرع قد منح رب العمل سلطة استثنائية تُخوله التحلل من التزامه، حتى ولو لم يرتكب المقاول أي خطأ، وهو ما يشكّل خروجا واضحًا عن القاعدة العامة في العقود الملزمة للجانبين التي تقتضي تنفيذ العقد أو فسخه بالتراضي أو بحكم قضائي.

لذلك المشرع اعتبر هذه السلطة استثناءً يفرضه واقع عقود المقاولة، باعتبارها عقودًا مرتبطة بظروف اقتصادية متغيرة، قد تدفع رب العمل إلى العدول عن المشروع أو تعديله(٨٧).

كما أن النص لم يترك المقاول دون حماية، بل أوجب تعويضًا شاملًا لا يقتصر على النفقات الفعلية، بل يمتد ليشمل الأرباح المتوقعة، وهو ما يُسمى بالتعويض عن "الربح الفائت". وهذه الصياغة تعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن العقدي.

لذلك كثير من المشروعات الكبرى قد تواجه صعوبات تمويلية أو تنظيمية، ورب العمل يحتاج إلى أداة قانونية تسمح له بوقف التنفيذ دون الدخول في نزاعات طويلة. المادة (٦٥٨) من القانون المدنى المصرى وفرت هذه الأداة. إلا أن هذه السلطة قد تتحول إلى وسيلة ضغط على المقاولين، خاصة إذا استعملها رب العمل بعد أن يكون المقاول قد استثمر جزءًا كبيرًا من جهده وموارده(٨٨).

كما أن النص لم يشترط أن يكون الإنهاء قائمًا على سبب مشروع أو مبرر اقتصادي جدي، بل أطلق يد رب العمل، وهذا الإطلاق قد يؤدي إلى تهديد استقرار المعاملات وزعزعة الثقة في السوق.

---

(٨٦) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، *عقد المقاولة في القانون المدني المصري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص. ٢١٢–٢٢٠

(٨٧) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، *عقد المقاولة في القانون المدني المصري*، القاهرة: مرجع سابق ص. ٢١٢–٢٢٠

(٨٨) حسن كيرة، *نظرية العقد في القانون المدني المصري*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص. ٢٧٥–٢٨٠.

وقد قضت محكمة النقض المصرية[٨٩]، بمؤدى نص المادة (٦٥٨) من القانون المدني أن لرب العمل التحلل من عقد المقاولة ووقف التنفيذ في أي وقت، بشرط تعويض المقاول عما أنفقه وما أنجزه من عمل وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل. فإذا ما مارس رب العمل هذا الحق، فإن ذلك لا يُعد فسخاً للعقد وإنما إنهاءً مشروعًا له وفقًا للنص القانوني.

وهذا الحكم أكد الطبيعة الخاصة لإنهاء عقد المقاولة من جانب رب العمل باعتباره إنهاءً مشروعًا بنص القانون، لا يُعامل كفسخ يترتب عليه التعويض عن خطأ، بل كحق مقرر ولكن بتعويض عادل.

و يرى الباحث أن هذا النص يحقق قدرًا من المرونة، لكنه بحاجة إلى تقييد تشريعي أو اجتهاد قضائي يضع حدودًا لاستعماله، مثل ضرورة وجود مصلحة جدية لرب العمل أو منع ممارسة الحق بصورة كيدية.

٢- حق المقاول في الفسخ أو الانسحاب بإرادته المنفردة:

أجاز المشرع للمقاول أن يطلب فسخ العقد أو يتوقف عن التنفيذ إذا أخل رب العمل بالتزاماته الجوهرية، مثل الامتناع عن دفع الدفعات المستحقة أو تعطيل المشروع دون مبرر[٩٠].

و خلافًا لرب العمل، لم يمنح المشرع المقاول حرية الانسحاب دون قيد، بل اشترط أن يكون هناك إخلال جوهري من جانب رب العمل[٩١].وهذا الحق يُعد وسيلة لحماية المقاول من التعرض لخسائر جسيمة، خاصة أن المقاولة تتطلب التزامات مالية ومادية كبيرة من المقاول. فإذا توقف رب العمل عن الدفع، فليس من العدل أن يُلزم المقاول بالاستمرار[٩٢].

---

(٨٩) حكم محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٩ قضائية، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦):

(٩٠) عبد الله بن محمد بن سعد، العقود المسماة: عقد المقاولة في الفقه والنظام السعودي، مرجع سابق ص. ٩٢-٩٥

(٩١) عبد الرحمن بن إبراهيم السويلم، النظام السعودي للمشتريات الحكومية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص. ١٤٥

(٩٢) عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني: العقود المسماة – عقد المقاولة وعقد الوكالة* مرجع سابق، ص. ٤٢.

وهذا النص يضع المقاول في موضع دفاع مشروع عن مصالحه، لكنه لا يسمح له باستعمال الحق كأداة للمماطلة أو التنصل من التزاماته: كما أن المشرع لم يمنح المقاول مرونة مماثلة لتلك الممنوحة لرب العمل، فبينما يستطيع الأخير الإنهاء بإرادته المطلقة، يُقيد المقاول بشرط الإخلال الجوهري(٩٣). هذا يُظهر عدم مساواة في المراكز القانونية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية على حق رب العمل في التحلل من عقد المقاولة لا يعني الإضرار بالمقاول أو الانتقاص من حقوقه، إذ أن التعويض الواجب يشمل ما أنفقه فعليًا، وما فاته من كسب محتمل، متى كان هذا الفوات نتيجة مباشرة لقرار رب العمل بوقف التنفيذ(٩٤).

وقد شدّد هذا الحكم على أن التعويض يجب أن يكون كاملًا، بحيث يعيد المقاول إلى الوضع المالي الذي كان سيكون عليه لو اكتمل العقد، وهو ما يحقق العدالة العقدية ويمنع تحوّل الحق المقرر لرب العمل إلى وسيلة للتعسف.

وعلى المقاول أن يثبت إخلال رب العمل، وهو ما قد يضعه في مواجهة قضائية طويلة، بينما يكون قد تكبد خسائر فعلية بسبب تأخر الدفعات.

ويرى الباحث: أن هذا القيد قد يثقل كاهل المقاول، خصوصًا في المشروعات التي تعتمد على تمويل مرحلي. لذلك، يقترح توسيع نطاق سلطة المقاول ليشمل حالات التأخير الطويل أو الظروف الاستثنائية، دون اشتراط الإخلال الجوهري فقط.

كما أن المشرع المصري أعطى رب العمل سلطة واسعة في الإنهاء المنفرد مقابل تعويض، بينما منح المقاول سلطة ضيقة ومقيدة بالضرورة. وهذه الازدواجية تعكس فلسفة تشريعية تهدف إلى حماية مصلحة رب العمل باعتباره الطرف الممول للمشروع، لكنها قد تؤدي إلى إضعاف مركز المقاول، وهو ما يستلزم إعادة تقييم تشريعي أو قضائي لتحقيق التوازن المطلوب.

---

(٩٣) عبد الله بن عبد الرحمن السدحان، النظرية العامة للالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني السعودي، الرياض: مرجع سابق، ص. ٢١٥-٢١٧

(٩٤) حكم محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٦ قضائية، جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

المبحث الثاني

الإرادة المنفردة في تنفيذ وانتهاء عقد المقاولة في النظام السعودي

يُعد عقد المقاولة في النظام السعودي من العقود المسماة التي تنظمها أحكام الفقه الإسلامي أولًا، ثم الأنظمة الحديثة مثل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، إلى جانب المبادئ العامة في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر عام ١٤٤٤هـ.

وقد تبنى المشرّع السعودي فلسفة تقوم على مبدأ التراضي كأساس لتنفيذ الالتزامات، لكنه اعترف في بعض الحالات الاستثنائية بسلطة أحد الطرفين في تعديل أو إنهاء العقد بإرادته المنفردة، خاصةً في العقود الحكومية التي تمس المصلحة العامة أو في حالات إخلال جوهري من أحد الأطراف.

وبذلك، يتضح أن الإرادة المنفردة في عقود المقاولات السعودية تمثل **استثناءً محكومًا بالضرورة**، يسعى لتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة من جهة، وحماية استقرار المراكز التعاقدية للأطراف من جهة أخرى. وعليه، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول :الإرادة المنفردة في مرحلة تنفيذ عقد المقاولة في النظام السعودي.

المطلب الثاني :الإرادة المنفردة في مرحلة انتهاء عقد المقاولة في النظام السعودي.

المطلب الأول

الإرادة المنفردة في مرحلة تنفيذ عقد المقاولة في النظام السعودي

تُعد الإرادة المنفردة في تنفيذ عقد المقاولة من أبرز المسائل التي أثارت نقاشًا فقهيًا ونظاميًا في المملكة العربية السعودية، لكونها تقف على الحدود الفاصلة بين مبدأ التراضي كقاعدة عامة في تكوين وتنفيذ العقود، وبين الحاجة العملية إلى تمكين أحد الأطراف – وخاصة رب العمل في العقود الحكومية – من التدخل بإرادته المنفردة لتعديل بعض البنود أو وقف التنفيذ حفاظًا على المصلحة العامة أو تحقيقًا للتوازن العقدي.

وقد أولى المشرع السعودي هذه المسألة اهتمامًا ملحوظًا عبر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الذي منح الإدارة سلطة تعديل المواصفات أو الكميات وفق

ضوابط محددة، كما أقر نظام المعاملات المدنية لعام ١٤٤٤هـ صورًا معينة من وقف التنفيذ أو تعديله في حالات الإخلال الجوهري، مستندًا في ذلك إلى أصول فقهية راسخة مثل قاعدة «*المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا*» وقاعدة «*لا ضرر ولا ضرار*.»

وعليه، فإن دراسة الإرادة المنفردة في هذا السياق تستلزم بيان الأساس النظامي الذي يبرر منح هذه السلطة، وبيان مدى اتساقها مع القواعد الفقهية العامة، إضافة إلى تحليل انعكاساتها العملية على استقرار المعاملات وتنفيذ المشروعات. ومن هنا ينقسم هذا المطلب إلى محورين أساسيي

أولا: الاطار النظامى لتنفيذ عقد المقاولة.

نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية على مبدأ جوهري في عقود المقاولات الحكومية، يتمثل في حق الجهة الإدارية في تعديل مواصفات أو كميات الأعمال المتفق عليها أثناء التنفيذ، بما يحقق مصلحة المشروع أو يواكب المستجدات الفنية والإدارية[٩٥]. فقد جاءت المادة (74) من النظام لتمنح الإدارة سلطة إصدار أوامر تغييرية بزيادة أو إنقاص الأعمال، مع وضع قيد يتمثل في أن لا يتجاوز التعديل نسبة معينة من قيمة العقد الأصلية، ضمانًا لعدم انحراف العقد عن غايته الأساسية. كما ألزمت المادة (75) الإدارة بمنح المقاول تعويضًا عادلاً عن التكاليف الإضافية الناتجة عن تلك التعديلات، بما يحفظ التوازن المالي للعقد ويمنع تحميل المقاول أعباء غير متوقعة دون مقابل.

ويُلاحظ أن هذا التنظيم يعكس طبيعة العقود الإدارية التي تقوم على فكرة "امتيازات السلطة العامة" في مواجهة المتعاقد معها، إذ لا يمكن مساواة الدولة بالقطاع الخاص نظرًا لارتباط المشروعات العامة بالمصلحة العامة. غير أن المشرع في المقابل حرص على عدم إهدار حقوق المقاول، فأوجب التعويض

(٩٥) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، المواد (٧٤–٧٥) بشأن تعديل الأعمال أو إنهاء العقد لمصلحة المشروع.

الكامل عن كل زيادة أو إنقاص تفرضها الإدارة، تحقيقًا للتوازن العقدي ومنعًا من استغلال مركزها الأقوى(٩٦).

أما في نطاق النظام المدني السعودي (نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي م/١٩١ لعام ١٤٤٤هـ)، فقد اعترف المشرع ضمنًا بفكرة وقف التنفيذ أو تعديله في حال إخلال أحد الأطراف، وهو ما يتسق مع قواعد الفقه الإسلامي المستقرة، مثل القاعدة الفقهية» :*المعروف عرفًا* كالمشروط شرطًا «التي تُلزم الأطراف بما جرى به العرف في تنفيذ الالتزامات، وقاعدة »لا ضرر ولا ضرار « التي تمنع أحد الطرفين من الإضرار بالآخر عبر التمسك الشكلي بالتنفيذ رغم إخلاله الجوهري بالتزاماته.

وبهذا، يظهر أن النظام السعودي قد جمع بين إقرار امتيازات الإرادة المنفردة لرب العمل (خاصة في العقود الحكومية) من جهة، وبين إعطاء المقاول وسيلة مشروعة لحماية مركزه القانوني في مواجهة الإخلال أو التعسف من الطرف الآخر من جهة ثانية، بما يعكس توازنًا دقيقًا بين مبدأ سلطان الإرادة وضرورات المصلحة العامة.

ثانيا: حق رب العمل (الجهة الإدارية أو الخاصة) في تعديل العقد.

تُجسّد سلطة رب العمل في تعديل عقد المقاولة ما يُعرف في العقود الحكومية بـ **الأوامر التغييرية**، وهي قرارات تصدرها الجهة الإدارية لتعديل مواصفات العمل أو كمياته أثناء التنفيذ. وقد نص **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية** (المواد ٧٤–٧٥) على هذا الحق، بشرط تعويض المقاول عن النفقات الإضافية التي تترتب على التعديل.

يقوم هذا الحق على مبدأ **المصلحة العامة** التي تتطلب المرونة في إنجاز المشروعات الحكومية بما يتناسب مع التطورات التقنية والاقتصادية(٩٧). فهو يتيح للإدارة التكيف مع الظروف المتغيرة، مثل تعديل تصميم مبنى حكومي أو زيادة

---

(٩٦) سامي بن محمد الصقير، *عقد المقاولة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي*، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٥، ص. ٢٣٣–٢٤٠

(٩٧) عبد الله بن محمد بن سعد، العقود المسماة: عقد المقاولة في الفقه والنظام السعودي، الرياض: مرجع سابق، ص. ١١٢–١٢٠.

مساحة طريق عام دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد. وعلى الرغم من الاعتراف بهذا الامتياز، إلا أن النظام السعودي وضع قيودًا مهمة:

١. أن تكون التعديلات **في حدود المعقول** ولا تصل إلى تغيير جوهر طبيعة العقد.

٢. أن يلتزم رب العمل بتعويض المقاول عن النفقات الإضافية.

٣. أن تكون التعديلات مبررة وتستند إلى **مصلحة مشروعة** وليست تعسفًا.

وقد قضى**ديوان المظالم** في أحد أحكامه بإلزام جهة حكومية بتعويض مقاول بعد إصدار أوامر تغييرية أدت إلى زيادة كميات العمل بنسبة كبيرة، معتبرة أن التعويض واجب لتغطية الكلفة الإضافية وتحقيق العدالة العقدية(٩٨). وفي حكم آخر، أكّد القضاء الإداري أن أوامر التغيير يجب ألا تتجاوز نطاق العقد الأصلي، وإلا اعتُبرت تعديلاً جوهريًا يقتضي عقدًا جديدًا(٩٩).

و يرى الباحث: أن منح رب العمل هذه السلطة –وإن كان مبررًا في العقود الإدارية – قد يخل بالتوازن العقدي إذا لم يخضع لضوابط دقيقة. ففي القطاع الخاص، قد يستخدم بعض أصحاب الأعمال هذا الحق كوسيلة للضغط على المقاول، بفرض أعمال إضافية غير محسوبة، مما يؤدي إلى إرهاقه ماليًا. لذا، يُوصى بتشديد الرقابة القضائية على ممارسات التعديل، وإلزام رب العمل بتعويض كامل وعادل يشمل النفقات الفعلية والربح الفائت.

ثالثًا: حق المقاول في وقف التنفيذ أو المطالبة بالتعديل

لقد منح القضاء السعودي المقاول حقًا في **وقف التنفيذ مؤقتًا** إذا أخل رب العمل بالتزاماته الجوهرية، مثل التأخر في صرف المستحقات، أو الامتناع عن تسليم الموقع في الوقت المحدد.

وهذا الحق يُعد تطبيقًا عمليًا للقاعدة الفقهية «*المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا*»، وقاعدة «*لا ضرر ولا ضرار*». فالمقاول لا يمكن أن يُجبر على

(٩٨) حكم ديوان المظالم، القضية رقم ٢/٤٢١/ق لعام ١٤٣٩هـ.
(٩٩) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٢/ق لعام ١٤٤٠هـ.

الاستمرار في تنفيذ التزامه في غياب المقابل المالي أو الظروف التعاقدية اللازمة، وإلا تعرّض لخسائر جسيمة.

وقد اقرت محكمة الاستئناف التجارية بالرياض، بحق مقاول في التوقف عن التنفيذ بعد أن تأخرت الجهة الإدارية في دفع مستحقاته لأكثر من ستة أشهر، معتبرًا أن توقفه مشروع ولا يُعد إخلالًا بالعقد(١٠٠).

وقد أيدت **المحكمة التجارية بجدة**، حق المقاول في طلب تعديل الأجل بعد أن تأخر رب العمل في تسليم الموقع، وألزمت الأخير بتعويض المقاول عن الأضرار الناتجة عن هذا التأخير(١٠١).

ومع أن هذا الحق يحمي المقاول من الإفلاس والضرر الجسيم، إلا أن مركزه القانوني يظل **أضعف** مقارنة برب العمل. فالمقاول لا يملك سلطة تعديل الأسعار أو المواصفات بإرادته المنفردة، بل يقتصر حقه على وقف التنفيذ أو المطالبة بالفسخ عند الإخلال الجوهري. ويرى الباحث أن هذا الاختلاف يعكس ميل التشريع والقضاء السعودي إلى حماية المصلحة العامة في المشروعات الكبرى، أحيانًا على حساب حماية المقاول الصغير.

المطلب الثاني

الإرادة المنفردة في انتهاء عقد المقاولة في النظام السعودي

يمثل انتهاء عقد المقاولة نقطة مفصلية في العلاقة التعاقدية، إذ يترتب عليها حسم الالتزامات المتبادلة بين رب العمل والمقاول، سواء أكان ذلك نتيجة لإتمام المشروع بنجاح، أم بفعل تدخل أحد الطرفين لإنهاء العقد قبل تنفيذه بالكامل. وتزداد خطورة هذه المرحلة في النظام السعودي لكونها تمسّ اعتبارات جوهرية تتعلق باستقرار المعاملات، وحماية المصلحة العامة في العقود الحكومية، وضمان حقوق الأطراف في العقود الخاصة.

ويُثير الإنهاء بالإرادة المنفردة تساؤلات قانونية وفقيهية دقيقة حول مدى جواز الخروج على قاعدة العقود شريعة المتعاقدين، وما إذا كان ذلك يمثل استثناءً مبررًا أم تهديدًا لاستقرار العقود. ففي حين اتجه المشرع المصري إلى تقرير حق صريح

(١٠٠) حكم محكمة الاستئناف التجارية بالرياض، القضية رقم ٣٧٥/ت/٣ لعام ١٤٤٢هـ.
(١٠١) حكم المحكمة التجارية بجدة، القضية رقم ٥٦٢/ق/ت لعام ١٤٤١هـ.

لرب العمل في التحلل من العقد مع إلزامه بالتعويض الكامل، وأكد المشرع الفرنسي على تقييد الإنهاء المنفرد حمايةً لاستقرار المعاملات، فإن النظام السعودي قدّم معالجة أكثر خصوصية، تستند إلى أصول الفقه الإسلامي ومقاصده، مثل قاعدة *"المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"*، وقاعدة *"لا ضرر ولا ضرار."*

وقد انعكس هذا التوجه على القضاء السعودي الذي عالج دعاوى كثيرة تتعلق بإنهاء عقود المقاولات، فأقر من جهة بحق رب العمل – لا سيما في العقود الإدارية – في إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة أو حدث إخلال جسيم من المقاول، شريطة تعويضه عن الأضرار الفعلية، ومن جهة أخرى، اعترف بحق المقاول في التوقف عن التنفيذ أو المطالبة بإنهاء العقد إذا أخل رب العمل بالتزاماته الجوهرية مثل تأخره في صرف المستحقات أو عدم تسليم الموقع(١٠٢).

ومن ثمّ، فإن دراسة الإرادة المنفردة في إنهاء عقد المقاولة في النظام السعودي تكشف عن توازن دقيق بين المرونة العقدية التي تتيح للأطراف مواجهة الظروف العملية والاقتصادية المتغيرة، وبين حماية استقرار العقود وضمان عدم التعسف في ممارسة هذا الحق(١٠٣). ويُعد هذا الجانب من أبرز مظاهر المزج بين الأصول الفقهية الإسلامية والقواعد الحديثة، بما يمنح النظام السعودي تميزًا خاصًا في معالجة قضايا المقاولات مقارنةً بالنظم الأخرى. كما أن التعمق في هذا الموضوع لا يقتصر على الجانب النظري، بل يجد صداه في التطبيقات القضائية المتكررة التي أفرزتها مشاريع البنية التحتية والعقود الحكومية الكبرى في المملكة.

أولا: دور رب العمل في إنهاء عقد المقاولة بالإرادة المنفردة.

يُعَدّ رب العمل الطرف الأقوى في عقد المقاولة، ولا سيما عندما تكون الجهة المتعاقدة إدارية (حكومية أو شبه حكومية)، حيث يمتلك بموجب النظام صلاحيات خاصة تتيح له إنهاء العقد أو تعديله بإرادته المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة

(١٠٢) محمد بن إبراهيم السحيباني، الإنهاء والانفساخ في العقود: دراسة فقهية قضائية مقارنة، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠١٧، ص. ١٨٩–١٩٦.
(١٠٣) سامي بن محمد الصقير، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، الرياض، مرجع سابق، ص. ٢٣٣–٢٤٠.

أو ظهر إخلال من جانب المقاول[١٠٤]. ويستند هذا الحق إلى أسس نظامية وواقعية، تسعى في مجملها إلى حماية المال العام وضمان استمرارية المشروعات.

وقد نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي (١٤٤٠هـ) في المادتين (75–74) على سلطة الجهة الإدارية في تعديل كميات الأعمال أو إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة، شريطة تعويض المقاول عن التكاليف الإضافية أو الخسائر الناشئة عن الإنهاء[١٠٥]. كما أعطت اللائحة التنفيذية للنظام الإدارة مرونة في إصدار "الأوامر التغييرية" سواء بالزيادة أو النقصان. ويتكامل هذا مع أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي (١٤٤٤هـ) الذي أجاز تعليق أو إنهاء الالتزامات في حال إخلال أحد الأطراف، استنادًا إلى قواعد فقهية مثل" :*المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا* "و"لا ضرر ولا ضرار."

و في العقود الحكومية، قد تنهي الوزارة أو الجهة الإدارية عقد المقاولة إذا تبيّن أن استمرار المشروع لم يعد مجديًا اقتصاديًا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، مثلًا في حال اكتشاف بدائل أكثر جدوى.

كما تُمارس سلطة تعديل بنود العقد في ضوء الحاجة إلى تغيير مواصفات المشروع[١٠٦]، مثل زيادة كميات الحفر أو تقليص بعض الأعمال، دون حاجة إلى موافقة المقاول المسبقة، مع إلزامها بتعويضه. أقرّت المحاكم السعودية هذا الامتياز، لكن مع فرض قيود:

وقد قضت المحكمة[١٠٧] بأن إنهاء عقد مقاولة من جانب الأمانة كان مشروعًا لارتباطه بمصلحة عامة تتعلق بتغيير مسار مشروع صرف صحي، مع إلزام الجهة الإدارية بتعويض المقاول عن الأعمال المنجزة.

وقد اكدت المحكمة الادارية العليا أن الأوامر التغييرية الصادرة من البلدية مشروعة، لكنها ألزمتها بدفع فروق الأسعار للمقاول؛ لكون التعديلات تجاوزت الحدود المعقولة[١٠٨].

---

(١٠٤) محمد بن إبراهيم السحيباني، الإنهاء والانفساخ في العقود: المرجع نفسه، ص. ١٨٩–١٩٦.

(١٠٥) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، المواد (٧٤–٧٥) بشأن تعديل الأعمال أو إنهاء العقد لمصلحة المشروع.

(١٠٦) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، م٧٤–٧٥.

(١٠٧) حكم ديوان المظالم رقم ١٣٢/د/٣ لعام ١٤٣٦هـ،

يُظهر النظام السعودي منحًا واسعًا لرب العمل (خاصة الجهة الإدارية) في إنهاء أو تعديل العقد، وهو ما يضمن مرونة عالية في إدارة المشروعات العامة. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ قيدها النظام بوجوب التعويض، كما أن القضاء السعودي أكد مرارًا أن سلطة الإدارة يجب أن تُمارس في حدود "المصلحة العامة" لا المصلحة الذاتية(١٠٩).

يرى الباحث: أن هذه السلطة، رغم مبرراتها الواقعية، قد تُحدث اختلالًا في التوازن العقدي؛ إذ يجد المقاول نفسه الطرف الأضعف في مواجهة إدارة قادرة على إنهاء العقد بإرادتها المنفردة. ومع أن التعويض يخفف الضرر، إلا أن المقاول قد يتعرض لخسائر غير قابلة للتعويض الكامل، مثل فقدان فرص استثمارية أو تعطيل طاقته الإنتاجية. ومن ثم، فإن الحاجة قائمة لتشديد الرقابة القضائية على مشروعية الإنهاء والتعديل، على غرار ما هو معمول به في القانون الفرنسي الذي يفرض قيودًا أدق على الإدارة عند ممارستها سلطات مماثلة.

ثانيا: دور المقاول في إنهاء عقد المقاولة بالإرادة المنفردة.

إذا كان رب العمل، وخاصة الجهة الإدارية، يتمتع بسلطات واسعة في تعديل أو إنهاء عقد المقاولة، فإن المقاول – على النقيض – يقف في مركز أضعف نسبيًا، إذ لا يملك حرية الانسحاب من العقد بإرادته المنفردة إلا في حالات محدودة تبررها العدالة وحماية التوازن العقدي(١١٠).

لم يُجز النظام السعودي للمقاول إنهاء العقد أو التوقف عن التنفيذ بإرادته المنفردة إلا عند إخلال رب العمل بالتزاماته الجوهرية(١١١). وقد نص **نظام المعاملات المدنية السعودي (١٤٤٤هـ)** على إمكانية توقّف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما في ذمته، وذلك استنادًا إلى القاعدة

---

(١٠٨) حكم المحكمة الإدارية بالرياض رقم ٤/د/٢١٤ لعام ١٤٤٠هـ،

(١٠٩) محمود ابراهيم سكر، التصرف القانونى الصادر بالارادة المتفردة، مرجع سابق، ، ص ١٢٥ وما بعدها.

(١١٠) عبد الله بن محمد بن سعد، *العقود المسماة: عقد المقاولة في الفقه والنظام السعودي*، مرجع سابق ٢٠١٢، ص. ٩٢-٩٥.

(١١١) أحمد بن يوسف الدريويش، مبادئ القانون المدني السعودي (النظرية العامة للالتزام) ، الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٤، ص. ٢٣١-٢٣٣

الفقهية" *الوفاء بالوفاء* "وإذا تعذر الوفاء سقط الوجوب"

كما تضمنت بعض عقود المقاولات الحكومية نصوصًا خاصة تمنح المقاول الحق في طلب الفسخ أو التعويض إذا تأخرت الجهة الإدارية في صرف المستحقات أو لم تقم بتسليم الموقع في الموعد المحدد بالاتى:

١- **التأخير في دفع المستحقات :**إذا امتنعت الجهة الإدارية أو صاحب العمل الخاص عن دفع الدفعات المستحقة، جاز للمقاول وقف التنفيذ مؤقتًا لحين استلام مستحقاته.

٢- **عدم تسليم الموقع :**قد يرفض المقاول الاستمرار في التنفيذ إذا لم يُسلَّم موقع المشروع جاهزًا، باعتبار أن ذلك يُشكل إخلالًا جوهريًا من رب العمل.

٣- **الإخلال بالمواصفات المتفق عليها :**إذا أصرت الجهة على تغييرات جوهرية لم يتفق عليها دون تعويض مناسب، قد يطلب المقاول إنهاء العقد عبر القضاء.

وقد قضت المحكمة ببراءة ذمة مقاول من الاستمرار في تنفيذ عقد مقاولة مع وزارة لعدم التزامها بصرف الدفعات المستحقة في مواعيدها، معتبرة أن وقف التنفيذ كان مشروعًا(١١٢).

كما أيدت المحكمة الادارية بجدة حق المقاول في المطالبة بفسخ العقد وتعويضه بعد أن تأخرت البلدية في تسليم موقع المشروع لأكثر من سنة، مما حال دون تنفيذ التزامه(١١٣).

ويُلاحظ أن حق المقاول في إنهاء عقد المقاولة أو التوقف عن تنفيذه قائم على فكرة "الامتناع المشروع" وليس "الانسحاب الحر". فهو لا يستطيع الانسحاب لمجرد رغبته، وإنما يشترط وجود إخلال جوهري من رب العمل. وبهذا يكون النظام السعودي قد حصر سلطة المقاول في حدود ضيقة، ضمانًا لاستقرار المشروعات وعدم تعطلها بقرار منفرد من المقاول.

---

(١١٢) حكم ديوان المظالم رقم ٤٥٦/د/٤ لعام ١٤٤١هـ

(١١٣) حكم المحكمة الإدارية بجدة رقم ٢٣٢/د/٣ لعام ١٤٣٩هـ:

ويرى الباحث: أن هذا التضييق في منح المقاول سلطة الإنهاء أو التوقف، رغم وجاهته من حيث حماية المصلحة العامة واستقرار العقود، يضع المقاول في وضع هش قد يُستغل من رب العمل، خاصة في العقود الحكومية. إذ قد يطول أمد النزاع قبل أن يحصل المقاول على حقه بالتوقف أو الفسخ عبر القضاء، مما يعرّضه لمخاطر مالية جسيمة. ومن ثم، فإن الحاجة ملحّة إلى تبني تنظيم أكثر توازنًا، على غرار القانون المصري الذي منح المقاول الحق في طلب الفسخ عند الإخلال، أو القانون الفرنسي الذي أتاح للمقاول التمسك بوقف التنفيذ عند الظروف الاستثنائية غير المتوقعة.

خاتمة:

بعد استعراض وتحليل مفهوم الإرادة المنفردة وأثرها في تكوين وتنفيذ وانتهاء عقد المقاولة، سواء في الفقه الإسلامي أو في الأنظمة المدنية (المصري والفرنسي) أو في النظام السعودي، يتبين أن هذه الفكرة تمثل إحدى الإشكاليات القانونية الدقيقة التي تجمع بين النظرية العامة للعقود ومتطلبات الواقع العملي لعقود المقاولات. فهي من جهة تعكس سعي التشريعات لتحقيق قدر من المرونة في إدارة العقود، ومن جهة أخرى تثير تحديات تتعلق بحماية استقرار المعاملات وتحقيق العدالة بين الأطراف.

أولًا: النتائج

١- **الفقه الإسلامي** اعترف بالإرادة المنفردة في نطاق ضيق يتعلق بالتصرفات الأحادية (الوصية، الوقف، الإبراء)، بينما قيّدها في العقود المعاوضية كالبيع والمقاولة التي تقوم على التراضي.

٢- **القانون المدني المصري** ميّز بين الأصل والاستثناء؛ فجعل التراضي أساسًا لعقد المقاولة، مع إقرار بعض السلطات الانفرادية لرب العمل والمقاول في مرحلة التنفيذ أو الإنهاء، بشرط التعويض أو وجود إخلال جوهري.

٣- **القانون الفرنسي** أقرّ بسلطة رب العمل في التعديل والانتهاء المنفرد، لكنه قيدها بصرامة لحماية المقاول، مع الاعتراف بظروف طارئة قد تبرر توقف المقاول.

٤- **النظام السعودي** استلهم من الفقه الإسلامي ومن النظم الحديثة، فاعترف للإدارة بحقوق واسعة في التعديل أو الإنهاء خدمةً للمصلحة العامة، بينما ضيّق من نطاق سلطة المقاول، مكتفيًا بإجازة التوقف أو طلب الفسخ عند الإخلال الجوهري.

٥- يلاحظ وجود **عدم توازن** بين مركز رب العمل ومركز المقاول في النظام السعودي، حيث يتمتع الأول بسلطات أوسع من الثاني، خاصة في العقود الحكومية.

٦- القضاء السعودي لعب دورًا محوريًا في ترسيخ مفهوم الإرادة المنفردة في المقاولات، من خلال أحكام اعترفت بحق المقاول في وقف التنفيذ عند التأخير في الدفع أو عدم تسليم الموقع.

ثانيا: التوصيات

١- تعزيز التوازن العقدي عبر تعديل بعض النصوص في نظام المعاملات المدنية ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بحيث تُمنح المقاول ضمانات أقوى عند ممارسة رب العمل لسلطاته الانفرادية.

٢- وضع ضوابط دقيقة لممارسة رب العمل لحق التعديل أو الإنهاء، بما يمنع التعسف ويُلزم بالتعويض العادل والفوري للمقاول.

٣- توسيع نطاق سلطة المقاول في الانسحاب أو التوقف المؤقت عند الظروف الاقتصادية الطارئة أو الإخلال غير الجوهري الممتد، أسوة بالتجربة الفرنسية.

٤- تطوير قضاء المقاولات من خلال دوائر قضائية متخصصة تبتّ في النزاعات بسرعة وكفاءة، بما يقلل من آثار عدم التوازن بين الطرفين.

٥- الاستفادة من المقارنة التشريعية بين المصري والفرنسي والسعودي لتطوير نظرية أكثر وضوحًا حول الإرادة المنفردة في العقود الملزمة للجانبين، وخاصة المقاولات.

٦- تشجيع صياغة عقود واضحة تنص مسبقًا على حدود ممارسة الإرادة المنفردة والجزاءات المترتبة عليها، بما يعزز من استقرار المعاملات ويقلل النزاعات.

وبذلك، يمكن القول إن الإرادة المنفردة في عقود المقاولات تُعد استثناءً على مبدأ التراضي، تفرضه اعتبارات واقعية وتنظيمية، غير أنها تحتاج إلى ضبط فقهي وقضائي وتشريعي يضمن ألا تتحول إلى أداة لإخلال التوازن العقدي أو استغلال أحد الأطراف على حساب الآخر.

المراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد بن يوسف الدريويش، *مبادئ القانون المدني السعودي (النظرية العامة للالتزام)*، الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٤.

٢. أحمد سلامة، *عقد المقاولة في القانون المدني المصري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٣. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، *عقد المقاولة في القانون المدني المصري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٤. أنور سلطان، *النظرية العامة للعقود في القانون المدني المصري*، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.

٥. أمير فرج يوسف، *العقد والإرادة المنفردة*، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨.

٦. ابن قدامة، *المغني*، بيروت: دار الفكر، ج٥.

٧. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٤.

٨. الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر، ج٣.

٩. السدحان، عبد الله بن عبد الرحمن، *النظرية العامة للالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني السعودي*، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١٠.

١٠. السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني: العقود المسماة – عقد المقاولة وعقد الوكالة*، القاهرة: منشأة المعارف، ١٩٩٨.

١١. السويلم، عبد الرحمن بن إبراهيم، *النظام السعودي للمشتريات الحكومية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*، الرياض: مكتبة القانون، ٢٠١٦.

١٢. الشويعر، عبد الكريم بن عبد الله، *النظام القضائي السعودي وتطبيقاته في منازعات العقود*، الرياض: دار الجامعة، ٢٠١٥.

١٣. الشربيني، محمد، *الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة مقارنة في مصادر الالتزام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١٤. الصقير، سامي بن محمد، *عقد المقاولة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي*، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٥.
١٥. علي الخفيف، *التصرف الإرادي والإرادة المنفردة: بحث مقارن*، دار الفكر العربي، ٢٠١٠.
١٦. علي علي سليمان، *النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١.
١٧. عمار بوضياف، *الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
١٨. عبد الحميد الشواربي، *الالتزامات: مصادرها – العقد والإرادة المنفردة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
١٩. عبد الرحمن علي، *النظرية العامة للالتزامات والعقود في القانون المدني المصري*، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.
٢٠. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، *أحكام العقود المسماة في الفقه والنظام السعودي: عقد المقاولة نموذجًا*، الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٨.
٢١. عبد الفتاح عبد الباقي، *الوجيز في شرح القانون المدني المصري: عقد المقاولة*، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
٢٢. عبد الله بن سليمان الطيار، *النظرية العامة للالتزامات (المصادر الإرادية وغير الإرادية)*، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٨.
٢٣. عبد الله بن محمد بن سعد، *العقود المسماة: عقد المقاولة في الفقه والنظام السعودي*، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠١٢.
٢٤. عبد المنعم البدراوي، *النظرية العامة للالتزامات*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٢٥. فهد بن عبد الله العجلان، *نظرية العقد في النظام السعودي*، الرياض: دار الجامعة، ٢٠١٤.
٢٦. محمود إبراهيم سكر، *التصرف القانوني الصادر بالإرادة المتفردة*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢٧. محمد بن أحمد تقيه، *الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام*، بدون دار نشر.
٢٨. محمد بن عبد الله المرزوقي، *الوسيط في شرح النظام السعودي للعقود*، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ٢٠١٦.
٢٩. محمد بن إبراهيم السحيباني، *الإنهاء والانفساخ في العقود: دراسة فقهية قضائية مقارنة*، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ٢٠١٧.
٣٠. محمد حسن قاسم، *النظام القانوني لعقد المقاولة في القانون المصري والفقه الإسلامي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٣١. محمد شكري سرور، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
٣٢. محمد عبد الحميد، *نظرية الالتزام في الفقه المدني*، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
٣٣. محمد عبد اللطيف محمد، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري: مصادر الالتزام*، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.
٣٤. محمد وحيد الدين سوار، *النظرية العامة للعقد*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٣٥. مصطفى أحمد فؤاد، *النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة*، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.
٣٦. مصطفى الجمال، *النظام القانوني للمقاولات العامة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
٣٧. مصطفى عبد الجواد، *مصادر الالتزام – المصادر الإرادية للالتزام: نظرية العقد والإرادة المنفردة*، دار الكتب القانونية.
٣٨. النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٥.
٣٩. وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٣، دار الفكر، ٢٠١٣.
٤٠. وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٤، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥.

ثانيا: القوانين

١. القانون المدني الألماني.(BGB)
٢. القانون المدني الفرنسي.

٣. القوانين المدنية العربية المقارنة: سوريا، ليبيا، الأردن.

٤. القانون المدني المصري